جامعة عمار ثليجي – الأغواط –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

# حق الدفاع في ظل الحماية الجنائيـــة لحقـوق الإنـسان

مذكرة تخرج من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالبان :

– حاجي صالــح

– بجرى مصطفى

إشراف الأستاذ :

– الدكتور زازة لخضر

السنة الجامعية : 2015-2016

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وفوق كل ذي علم عليم ﴾

## كلمـــة شـــكـــر

نتقدم بالشكر الجزيل والإمتنان إلى كل أسرة وطاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي والشكر كل الشكر موصول لكل الأساتذة الأفاضل وكذا الأساتذة المـــؤطرين على ما بذلوه ويبذلونه دائما إيمانا منهم بضرورة التواصل الفكري والعلمي.

الشكر الجزيل إلى القامة الفارعة في ميدان القانون الدولي والذي واكب كلية الحقوق من بداياتها الأولى لما قدمه ويقدمه دائما الأستاذ الدكتور المشرف زازة لخضر والذي ارتبط إسمه بكلية الحقوق كما إرتبطت كلية الحقوق به .

كما نتقدم بالشكر والإمتنان وبكل فخر إلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشـــة هذه المذكرة.

# مـــقـــدمـــة

**مقدمة :**

تضافرت جهود المجتمع الدولي بأسره لإيجاد مرجعية فكرية وثقافية لحماية وترقية حقوق الإنسان وهذا تجاه الصراعات والإنتهاكات عبر الأزمنة المتعاقبة حيث شغلت مسألة حقوق الإنسان وحقه في الدفاع حيزا كبيرا عبر التاريخ ولدى مختلف النظريات الفلسفية والسياسية، بالإضافة إلى تعاليم الأديان السماوية إذ تشكل حجر الزاوية في أحكام وقواعد القانون الدولي، ولقد تداخلت عدة عوامل منذ القدم في عملية تطوير وترقية حماية حقوق الإنسان والحريات، والتي تدور في علاقة الفرد ومكانته ووضعه حيال السلطة القائمة بمختلف أشكالها.

ولقد ظلت قضية حماية حقوق الإنسان بالموازاة ومبدأ حق الدفاع على مدى عقود طويلة من الشؤون الداخلية ومسألة لصيقة بالدول ومن ثم فلا تجوز للقانون الدولي أن يضعها ضمن إهتماماته، إلا أنه مع بداية عصر التنظيم الدولي بقيام هيئة الأمم في أعقاب الحرب العالمية الأولى شهدت مسألة حماية حقوق الإنسان فقلة نوعية تمثلت أساسا في إبرام المعاهدات الدولية كآلية مستحدثة لحماية حقوق الإنسان، ومع ذلك فقد ظل الإهتمام بهذه الحماية جزئيا ومحدود الفاعلية إلى أن تم الإتفاق والتصديق على ميثاق الأمم المتحدة بإعتباره أول وثيقة في تاريخ البشرية تشير بصراحة ووضوح كاملين إلى مسؤولية المجتمع الدولي ككل في إقرار وتفعيل آليات مستحدثة، بغرض حماية حقوق الإنسان مع مراعاة المبادئ الأساسية لحق الدفاع، وكذا وضع نظام دولي عاما وشاملا لتحديد مضمون هذه الحقوق والعمل على إبتكار الآليات القانونية والمؤسساتية اللازمة لحمايتها ودعمها.

كما تعتبر حقوق الإنسان من الوسائل الهامة التي تسعى إليها دول العالم ، فهي مسألة مشتركة بين جميع الدول وهذا نظرا لمكانة الفرد والجماعة في القانون الدولي والقانون الداخلي، بوجوب إحترام حرية الفرد وكرامته وحقوق الشعوب وتمكينها من العيش في رفاهية وإقامة العدل والمساواة . وحماية هذا الحق حالات الحروب أو النزاعات المسلحة وحتى في زمن السلم مركز يحمل في طياته، حماية الفرد في زمن السلم بسريان كافة .

وكما يتضح أن الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، لابد أن تكون في إطار علم السياسة الجنائية الذي هو جوهر تلك الحماية ، وكان من الضروري أن ترتبط الحماية الجنائية بقواعد ونصوص من النظام القانوني الجنائي، وإستعمال كل الوسائل التي تحد من الإجرام لحقوق الإنسان. ويعد إنشاء هذه المحكمة كأحد أهم الآليات.

**إشكالية الدراسة :**

لا مراء في أن حق الدفاع من المبادئ الأساسية عبر الأزمنة والعصور إذ تعتبر فكرة الدفاع المشروع قديمة قدم التشريعات الوضعية، وعليه قامت مختلف التشريعات الجنائية بتحديد نطاق الأفعال المجرمة والتنصيص عليها قانونا.

وبالنظر إلى فكرة حق الدفاع المشروع نجد بأنها تكتسي أهمية بالغة نظرا لتطابقها مع الطبيعة البشرية التي تسعى وتكابد من أجل البقاء والحياة داخل المجتمع، ومن أجل ذلك يجب ولا بد من تزويد كل فرد بحق الدفاع، وكذا تحديد ووضع الضمانات اللازمة لحماية حقوقه المهددة في حالة وقوع إعتداء صارخ عليه وهذا بفضل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

- **ما مدى فعالية الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في تجسيد وترقية حقوق الدفاع ؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية :

1- فيما تتمثل حقوق الدفاع في ظل الأحكام الجنائية الدولية ؟
2- ما مدى تطور القضاء الجنائي الدولي ؟
3- ما مدى تجسيد مبدأ حق الدفاع في ظل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ؟
4- ما مدى فعالية آليات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في إرساء وتطوير حق الدفاع ؟
5- ما هي النتائج المتوصل إليها من جراء الآليات الجنائية ودورها في ردع الإنتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان وبالتالي المساس بحق الدفاع ؟
6- ما مدى تكريس ضمانات حق الدفاع في ضوء الحماية الجنائية الدولية ؟

**أهمية الدراسة :**

لا مراء في أن عالمية حماية حقوق الإنسان تحظى بحماية وطنية ودولية وهذا من خلال الآليات القانونية الوطنية والدولية وكذا الآليات المؤسساتية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

ونظرا للإنتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان وما يشهده العالم من صراعات أضحت مسالة الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان تهم المجتمع الدولي بأسره وهذا بغية ترقية حق الدفاع المشروع في مواجهة الصراعات القائمة والتي طالت رقعة واسعة من المعمورة.

بالإضافة إلى دور الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز وإرساء مبادئ العدالة وتجسيد حق الدفاع المشروع وكذا وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

كما تظهر أهمية الموضوع في أنها تتناول موضوعا مرتبطا بالقضاء الجنائي الدولي والعدالة الجنائية الدولية وهذا من خلال القضاء الجنائي المؤقت والمتمثل في المحاكم الجنائية الخاصة وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهذا الجهاز دولي حديث ومميز لحماية الحقوق والحريات بالإرتكاز على مبدأ حق الدفاع مع مراعاة الضمانات القانونية للحماية الجنائية الدولية.

**أهداف الدراسة :**

تهدف دراسة حق الدفاع في ظل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان إلى إبراز جملة من النقاط والتي يمكن إيرادها على النحو التالي :

- إبراز دور الآليات المؤسساتية في الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.
- التطرق إلى مكانة ودور المحكمة الجنائية الدولية كأحدث الآليات القضائية الدولية لحماية حقوق الإنسان.
- إبراز ما تنطوي عليه الاتفاقيات و المواثيق الدولية من آليات فعلية لحماية حقوق الإنسان و تجسيد حق الدفاع
- تسليط الضوء وتحديد الأفعال والتصرفات التي تشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان وكذا

بيان العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

- كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور القضاء الدولي الجنائي في صد الجرائم والإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.
- تبيان خصائص المحكمة الجنائية الدولية مع ضمان حق الدفاع وإجراءات حق التقاضي.
- بيان دور المواثيق ذات الطابق الإقليمي في حماية وإرساء حق الدفاع وحقوق التقاضي.
- معرفة الضمانات الأساسية التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية أثناء :
  - التحقيق .
  - المحاكمة.
  - تنفيذ العقوبة.

بالإضافة إلى إدراك مقاصد وأهداف العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان.

**خطة البحث :** وقد قسمنا خطة بحثنا على الشكل التالي :

## الفصل الأول : حق الدفاع في ظل آليات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

### المبحث الأول : ماهية حق الدفاع في ضوء آليات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

**المطلب الأول :** ماهية ضمانات حق الدفاع

**الفرع الأول** : مفهوم حق الدفاع

**الفرع الثاني** :أهمية حق الدفاع

**المطلب الثاني :** تعريف الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

**الفرع الأول :** تعريف الحماية الجنائية لغة

**الفرع الثاني :** تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا

**المطلب الثالث :** أنواع الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

**الفرع الأول :** حقوق الإنسان المحمية جنائيا لوصفه إنسانا

**الفرع الثاني:** حقوق الإنسان في ظل الحماية الجنائية الدولية

**المطلب الرابع :** شروط الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

**المبحث الثاني : وسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من خلال الإتفاقيات والمواثيق الدولية**

**المطلب الأول :** حقوق الإنسان في ظل الحماية الجنائية الدولية

**الفرع الأول :** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أساس حقوق الإنسان

**الفرع الثاني :** مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

**الفرع الثالث :** المبادئ الأساسية المتعلقة بحق الدفاع

**المطلب الثاني** : وسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من خلال الصكوك الدولية لحقـــوق الإنسان

**الفرع الأول :** حق الدفاع في ضوء القواعد النموذجية لحقوق الإنسان .

**الفرع الثاني :** المبادئ الاساسية لتوفير العدالة الجنائية واستقلالية القضاء.

**الفرع الثالث :** دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان الدولية

**المطلب الثالث :** دور المحاكم الجنائية في الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

**الفرع الأول :** المحاكـــم الجنـــائيـــة العامـــة

**الفرع الثاني :** المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

## الفصل الثاني : حق الدفاع في ظل الممارسات العملية للمحاكم الجنائية الدولية

**المبحث الأول :** ضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا سابقا)

**المطلب الأول :** ضمانات حقوق الدفاع أمام المدعي العام

**الفرع الأول :** ضمانات حـــقوق الدفـــاع قبل توجيـــه الإتهام

**الفرع الثاني :** ضمانات حقوق الدفاع بعد توجيه الإتهام للمتهم

**المطلب الثاني : ضمانات حقوق الدفاع أمام جهات الطعن**

**الفرع الأول :** ضمـــانات حقـــوق الدفـــع بشأن الإستئنـــاف

**الفرع الثاني :** ضمانات حقوق الدفاع بشأن إلتماس إعادة النظر

**المبحث الثاني :** إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

**المطلب الأول : الإجراءات المتبعة بشأن افتتاح الدعوى إلى النطق بالحكم**

**الفرع الأول :** الإجراءات المتبعة بشأن افتتاح الدعوى والمحاكمة

**الفرع الثاني :** مرحلـــــة المحـــاكمـــــة والنطـــق بالحـــكـــم

**المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة أمام جهات الطعن**

**الفرع الأول :** الإجراءات المتبعـــــة بشأن الاســـتـــئـــناف

**الفرع الثاني :** الإجراءات المتبعة بشأن إلتماس إعادة النظر.

# الفصل الأول

# حق الدفاع في ظل آليات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

**تمهيد :**

تعتبر الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المصدر القانوني لحماية حقـــوق الإنســـان الجنائية ، لما لها من دور جوهري في حماية العنصر البشري وكرامته وأمنه وحمايته في حالات النزاع، من القتل والجرح وأسره وحظر الأعمال انتقامية وتحسين معاملة ضـــحايا النزاعات المسلحة، وظهرت اتفاقية جنيف و البروتكول والعهد الدولي الخـــاص للحقـــوق السياسيـــة والمدنية.

كما أن القانون الدولي الإنساني بدوره أصدر تشريعات ضـــرورية لحمايـــة حقـــوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة التي تصيب بالإنسان أضرارا ، ومعاقبة الأشخاص الـــذين يفترون على الأفراد ، والتدخل الإنساني للمنظمات غير الحكومية في حفظ الأشخاص مـــن الأعمال العنف.

وتتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأمريكية والأوربية والدولية والمواثيق الدولية في الميثاق الأمريكي والأوربي والعربي وإنشاء المحاكم الجنائية من أجل إقامة العدالة والمساواة ومحاربة كل الجرائم التي تنتهك الإنسان.

**المبحث الأول : ماهية الحماية الجنائية لحقوق الإنسان**

تعد الحماية الجنائية من أهم الوسائل التي تحفظ كرامة الإنسان المتأصلة في شخصـه وفي إنسانيته، فهي الدرع الواقي لحماية حقوق الإنسان في القانون الجنائي، من خروقـات الدولة أو الاعتداء على الأشخاص ،ومنع فرض السلطة على المواطنين و الاعتداء عليهم، وتجريم كل الأفعال التي تلحق به ضررا في جسمهم، و احترام كامل حقوقه الاقتصـادية و الاجتماعية والثقافية والمدنية و السياسية.

ومن هنا سوف نتطرق إلى **ماهية ومفهوم حق الدفاع** وكذا **تعريف الحماية الجنائية وأنواعها وشروطها.**

**المطلب الأول : ماهية ضمان حق الدفاع**

**الفرع الأول : مفهوم حق الدفاع**

لا شك أن الفقهاء قد إختلفوا حول تحديد ماهية حق الدفاع فذهب البعض إلى القـول بأن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة ومؤسسة علـى إجـراءات مشـروعة، وذهب رأي آخر إلى القول بأن حق الدفاع هو تمكين المتهم من أن يعرض على قاضـيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا لإقترافـه الجريمة المسندة إليه أو معترفا به، فهو وإن توخى من وراء إنكاره الوصول إلى تاكيـد براءته، فقد يكون إعترافه مبررا ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي، أو ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له.

كما عرفت حقوق الدفاع بأنها مفهوم مجرد عبر عنه القانون الوضـعي بإعتبـاره مجموعة من الإمتيازات الخاصة وأعطيت إلى ذلك الذي يكون طرفا في الدعوة الجنائية.

في حين يعرف البعض الآخر حقوق الدفاع بأنها تلك الآليات المستمدة مـن طبيعـة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقراراها بشكل يحقق التوازن بين حقـوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه الآليات تخول للخصم سواء أكان طبيعيـا أو معنويا، إثبات إدعائته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمـة عادلة يكفلها النظام القانوني.

**الفرع الثاني : أهمية حق الدفاع**

بما أن حق الدفاع هو أحد مفترضات المحاكمة المؤسسة على إجراءات مشـــروعة ومن أهم ضماناتها، فهو كذلك من قبيل الحقوق الطبيعية (حق أصـــيل) ، يحتـــل مكـــان الصدارة بين الحقوق الفردية العامة ، ولم يتقرر لمصلحة الفرد فحســـب، بـــل لمصـــلحة المجتمع في تحقيق العدالة أيضا.

وغياب هذا الحق يؤدي حتما إلى تزييف الحقائق التي قد تنتج عن شهادة الـــزور أو الإعتراف المنتزع عن طريق الوسائل غير المشروعة، الأمر الـــذي ســـيظلل القضـــاء ويحجب عنه الحقيقة، ويؤدي به في نهاية المطاف إلى الإنزلاق فـــي أخطـــاء قضـــائية خطيرة، وحق الدفاع هو الذي يلقي على عاتق النيابة العامة تبعت إقامة الدليل على صحة الإتهام المسند إلى المتهم دون أن يتكبد هذا الأخير على إثبات برائته وهي مفترضة فيـــه، لذا يكفي المتهم أن يدفع التهمة الموجهة إليه لأحد أسباب الإباحة أو مـــانع مـــن موانـــع المسؤولية أو العقاب فينتقل عبء تحري الحقيقة إلى القاضي الذي يتعين عليه إن لم ياخذ به أن يرد عليه رداً سائغا لا لبس فيه ولا غموض، فإذا كان من حق المتهم أن لا يـــدان وهو بريء فإن مصلحة المجتمع تظهر واضحة على أن لا تنزل عقوبة بغيـــر الجـــاني، ومن هنا صح إعتبار حق الدفاع أحد الوسائل التي يتبرع بها القضاء وصولا إلى الحقيقة.

**المطلب الثاني : تعريف الحماية الجنائية لحقوق الإنسان**

تتمثل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في حمايته من كل الأضرار التي قد تلحق به ، أو من السلطة العامة للدولة ، وإقامة المساواة والعدل وعدم التمييز، ومن أجل الحفاظ على حقوق الإنسان ظهرت في صورة معاهدات دولية.

**الفرع الأول : تعريف الحماية الجنائية لغة**

**تعرف الجناية لغة :** الجنائية نسبة إلى الجناية ، والجناية في اللغة الذنب و الجرم وهو فـــي الأصل جني والجنايات جمع جناية وهي ما تجني من الشر، أي يحدث ويكسب وهـــي فـــي

الأصل مصدر جنى عليه شرا وهو عام إلا أنه خص بما يحرم غيره. [1]

**الفرع الثاني : تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا**

أما تعريف الحماية الجنائية فتعني القواعد القانونية المتصفة بالعمومية و التجريد والتي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة ، وشارعة لحماية حقـــوق الإنســـان المحكوم من عدوان السلطة العامة في حدها الأدنى ، والتي تمثل القاسم المشترك بين بنـــي البشر في إطار من المساواة وعدم التمييز تحت إشراف ورقابة دولية خاصة.كما أن قواعـــد الحماية قد أوجدتها الرغبة الصادقة للجماعة الدولية في حقوق الإنســـان بوصـــفه إنســـانا وبسبب إنسانيته ، فاتفقت على إصدارها في صورة معاهدات دولية متضمنة قواعد قانونية لها قوة الإلزام من ناحية صالحة للتطبيق على كافة الوقائع التي تمس الحقوق المحمية بها ولصالح الإنسان كإنسان من ناحية أخرى، وكذلك حمايتها من السلطة العامة.

و المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان محكمة **"استراسبورغ"** عندما تعرضت للحكم في إحدى القضايا المنظورة أمامها ضد دولة إيطاليا بقولها أن موضوع معاهدة حقوق الإنسان لم يكن لحماية الدولة و إنما كان لحماية حقوق الإنسان محل الحماية الجنائية. [2]

**المطلب الثالث : أنواع الحماية الجنائية لحقوق الإنسان**

تنقسم الحماية الجنائية لحقوق الإنسان إلى حقوق مدنية وسياسية وأخرى إقتصاديـــــة وإجتماعية وثقافية، فهي من حقوق الإنسان التي له بوصفه إنسانا أو بسبب إنسانيته أو من حقوق الإنسان بوصفه عضوا في المجتمع.

**الفرع الأول : حقوق الإنسان المحمية جنائيا لوصفه إنسانا**

تعتبر الشريعة الإسلامية من المبادئ الأصولية، التي تناولت حقوق الإنسان المكرم من

---

**(1) – فوزية هامل، مذكرة لنيل شهادة "ماجستير" ، رســـالة منشـــورة، الحمايـــة الجنائيـــة للأعضـــاء البشـــرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، تخصص علم الإجـــرام و علـــم العقـــاب ,كليـــة الحقـــوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة - ص1.**

**(2) – خيري أحمد الكباش ,الحماية الجنائية لحقوق الإنسان , دراسة مقارنة , في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية , و المواثيق الدولية, دار الجامعيين للطباعة ,الإسكندرية , 2002 , ص 13-14.**

ربه وخالقه بسبب إنسانيته من خلال بيان مقاصد الشرعية.

كما تمثل الضرورات بحسبانها أهم المقاصد الشريعة وأولاها خمسة أمور وهي :

**(الدين -النفس -العقل -النسل -المال)** فهذه الحقوق ضرورات لوجود إنسانية الإنسان كما أرادها الخالق وهي في نفس الوقت حرمات، على غيره حاكما أو من أحد الناس.

حقوق الإنسان في القواعد الحماية الوضعية للمواثيق الدولية فإنها تنقسم إلى قسمين : الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.

**الفرع الثاني : حقوق الإنسان المحمية جنائيا**

تتعدد حقوق الإنسان بإعتباره عضوا في المجتمع إلى مجموعة من الحقوق التي تجعله يرتقي يعزز ويرتقي في مجتمعه، فمنها الإجتماعية والإقتصادية والثقافية.

**أولا : الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان**

الإنسان بوصفه كائنا اجتماعيا بطبعه، لابد أن يعيش في جماعة يتبادل فيها مع غيره ومع سلطات الدولة للحقوق والواجبات، ففي الشريعة الإسلامية على ضوء مقاصد الشرعية في الضرورات السالفة الذكر، فإن الإنسان يحتاج بجانب شعوره بإنسانيته أن يمارس حياته، بعيدا عن المشقة و الحرج بداخل مجتمعه وخارجه.

**ثانيا : قانون حقوق الإنسان وقواعد الحماية الوضعية**

تنص المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، والتي تمثل في أغلبها الأعم حقوق الإنسان بوصفه عضوا في المجتمع. كما يتضح أن الجماعة الدولية قد صاغتها بصورة تتسم بشيء من العمومية، لاعترافها بتأثر هذه الحقوق بظروف كل دولة وذلك أن الحماية تختلف من دولة إلى دولة أخرى .ويمكن تحديد هذه الحقوق كما وردت في الشرعة الدولية فيما يلي : [1]

– حماية حق الإنسان في العمل بشروط صالحة وعادلة.

**(1) – خيري أحمد الكباش ,الحماية الجنائية لحقوق الإنسان , المرجع السابق، ص 169.**

– حماية حق الإنسان في تشكيل النقابات من أجل تعزيز حقوق وحماية مصالحه الإقتصادية والإجتماعية.

– حماية حق الإنسان في الإضراب في ظل تنظيم قانوني.

– الحق في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته.

– الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

كما أن تحقيق هذه الحقوق يؤدي إلى تمتع الإنسان لحياة مستقرة ومطمئنة محتفظا فيها بكرامته المتأصلة فيه بسبب إنسانيته. [1]

**المطلب الرابع : شروط الحماية الجنائية لحقوق الإنسان**

يعتبر الإنسان مناط الحماية الجنائية وفقا لأحكام التشريع لذلك أحاطه المشرع بحمايته من الإعتداءات التي تلحق به أو تمس بسلامته وهو بذلك يمثل موضوع الحق المعتدى عليه، ولكي يتمتع الإنسان بهذه الحقوق يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط و تتمثل فيما يلي:

أن يكون الإعتداء واقع على الإنسان بوصفه إنسانا و بالتالي يخرج مـا عـداه مـن الكائنات الأخرى كالحيوان و الجماد من نطاق هذه الحماية، فالإعتداء بالضرب أو الجـرح على باقي الكائنات الحية لا يعتبر مساسا بسلامة وإنما يمكن وصفه بأنه تخريب أو إتـلاف ويخضع لنصوص جنائية أخرى كما يشترط أن ينصب هذا الإعتداء على جسم إنسان على قيد الحياة ، وأن الحماية تشمل أي إعتداء يقع على الإنسان الحي سواء في نفسه كالقتـل أو سلامة جسمه كالجرح والقطع فإن فارق الحياة قبل الإعتداء عليه فلا يعتبر إنسان وإنما جثة ولا يصلح بأن تكون محلا لجرائم الإعتداء على الحق في الحياة لأنه قد خرج مـن عـداد الأحياء الذي هو شرط للحماية الجنائية ، وتطبق عليه أحكام خاصة بعد المسـاس بحرمـة الأموات، كما يشترط كذلك أن تكون الجرائم الماسة بسلامة الجسم قد وقعت على شخص قد تجاوز المرحلة التي يعتبر فيها جنينا ، ويشترط إلى ما سبق أن لا يكون الإعتداء إستعمالا لحق الأفعال المباحة ، لأن المشرع لا يكفل الحماية الجنائية المقررة في القانون ومـن ثـم يمكن القول بأن المشرع أورد حالة الدفاع الشرعي، كسبب من أسباب الإباحـة و انعـدام المسؤولية الجنائية.

---

**(1) – المرجع السابق، ص 170.**

كما يشترط أيضا ألا يكون الإعتداء إستعمالا لواجب قانوني وقضائي، كتنفيـــذ حكـــم الإعدام لأنه إذا إرتكب الفعل لتنفيذ الأمر الصادر، رئيس وجب عليه طاعته أو إعتقاد أنها واجبة فالأصل ألا يكون الجرح أو المساس بجسم المجني عليه يحرمه قانون العقوبات.

ومن خلال ما سبق بيانه يمكن القول بأن شروط الحماية الجنائية تتلخص في العناصـــر الآتية:

- أن يكون الإنسان المتمتع بالحماية الجنائية حيا.
- ألا يكون الإعتداء إستعمالا لفعل، من الأفعال المبررة قانونا.
- أن يكون الدفاع الشرعي متناسب مع جسامة الإعتداء. [1]

**(1) – فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009،المرجع السابق، ص 26.**

## المبحث الثاني : وسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من خلال الإتفاقيات والمواثيق الدولية

### المطلب الأول : حقوق الإنسان في ظل الحماية الجنائية الدولية

شهـد التنظـيم الدولي لحقوق الإنسان تطوره الأساسي بـعد نشـأة منظمة الأمـم المتحدة عام 1945 ، حيـث تم في هذه الحقبة صياغة الإعلان العالمي لحقـوق الإنسان و صدوره سنة 1948 ، الذي يعد الوثيقة الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان.

#### الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أساس حقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار توصية الجمعية العامـة للأمـم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 م و قد جاء صدور الإعلان بموافقة شبه جماعية.

و اشتمل الإعلان على مقدمة و ثلاثين مادة و قد بدأ واضعوا الإعلان بالتوكيـد فـي المقدمة على المبادئ العامة التي تشدد على وحدة الأسرة الإنسانية و على وجوب احتـرام كرامة الإنسان و أهمية أن يتمتع كل إنسان بحقوقه و حرياته الأساسـية ، و فـي المـواد الثلاثون منه فقد استهلت فيها بتوكيد على المبادئ الثلاثة الحاكمة بالنسبة إلى مجمل ما ورد في الإعلان من قواعد و أحكام متعلقة بحقوق الإنسان، و هي مبدأ الحرية و المساواة و عدم التمييز. [1]

و يتألف الإعلان من 30 مادة تناولت كلا من الحقوق المدنية و السياسية إضافة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. [2]

ولعل أهم ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص المادة 1/11 :

" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمـة عالميـة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ".

ومن هذا النص يتضح لنا جليا مدى الإهتمام الذي أولاه الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسان لحق الدفاع، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته على أساس المحاكمة العادلة والتـي

**(1) – أحمد عبد الحميد الدسوقي ,الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان,دار النهضة العربية , القـاهرة , الطبعة الأولى , 2008، ص 52.**

**(2) – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر في 10 ديسمبر 1948.**

تكفل له الضمانات الضرورية.

و تتمثل الحقوق المدنية و السياسية التي نصت عليها المواد من 3 إلى 21 في حق كل إنسان في الحياة و الحرية و سلامة شخصه , و حقه في التحرر من العبودية و الاسترقاق و حقه في التحرر من التعذيب أو التعرض لأي شكل من أشكال المعاملـــة القاســـية المهنيـــة المنافية للكرامة الإنسانية، و حق كل إنسان في أن يعترف شخصه أمام القانون .و حق كل الناس في حماية قان ونية متساوية و حق كل إنسان في الالتجاء إلى المحاكم عند أي اعتداء و حقه في عدم القبض عليه أو حبسه أو نفيه بدون سبب قانوني ، و حق كل إنســـان فـــي محاكمة علنية أمام محكمة علنية مستقلة نزيهة.

كما تؤكد هذه الحقوق على اعتبار كل متهم بريئا حتى تثبت إدانته، و أن لكل إنسان حق التمتع بحرية حياته الخاصة و حرمة مسكنه و حقه في اللجوء إلى بلاد أخرى و الانتماء إلى أي جنسية ، و حقه في الزواج و تكوين أسرة و حقه في الانتماء و في التمتع بحرية الفكر و الضمير و الدين و حرية الرأي و التعبير و حضور الاجتماعات و الاشتراك في الجمعيات ، و حقه في الإسهام في الشؤون بلاده و الالتحاق بالوظائف العامة على أساس المساواة.

لقد نصت المادة 14 من هذه الإتفاقية على أن :

- جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة جنائية ضده أو في حقوقه وإلتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة إستنادا إلى القانون.
- لكل فرد متهم بجناية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون.
- لكل فرد عند النظر لأية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية كحد أدنى مع المساواة التامة :

أ. إبلاغه فورا وبالتفصيل وبلغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهـــة إليـــه وأسبابها.

ب. الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والإتصال بمن يختاره مـــن المحامين.

ج. أن تجرى المحاكمة دون تأخير لا مبرر له أي محاكمة عاجلة.

د. أن تجرى محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه بنفسه، أو عن طريق مساعدة قانونية، وفي أن تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابل ذلك إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض.

ه. أن يناقش شهود الإتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على إستدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الإتهام.

و. أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادرا على فهم اللغة المستعملة من قبل المحكمة.

ز. أن لا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب.

– تكون الإجراءات – في حالة الأشخاص الأحداث– بحيث ياخذ موضوع أعمارهم والرغبة في إعادة تأهيلهم بعين الإعتبار.

– لكل محكوم عليه بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر في الحكم والعقوبة أمام محكمة أعلى درجة بمقتضى القانون.

– لكل شخص صدرت ضده عقوبة بسبب حكم نهائي صادر عن جريمة جنائية الحق في التعويض طبقا للقانون.

– لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بريء منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

من هذا النص يتضح لنا مدى الإهتمام الذي أولته هذه الإتفاقية لضمانات حق المتهم في الدفاع.

والجدير بالذكر أن نصوص هذه الإتفاقية وغيرها من الإتفاقيات لها قيمة قانونية ملزمة للدول متى تم التصديق عليها.

أما الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فنصت عليها المواد من 22 إلى 27 فتتمثل في حق كل فرد في الضمان الاجتماعي و حقه في التعليم و في الاشتراك في حياة مجتمع الثقافية. [1]

**(1) – قادري عبد العزيز ,حقوق الإنسان في القانون الدولي للعلاقات الدولية ,المحتويات و الآليات, دار هومة طبع في سنة 2002، ص 115–166.**

**الفرع الثاني : مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

و من أهم المبادئ القانونية الدولية، التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي:

1- **حقوق وطنية عامة :** كحق تقرير المصير و الاستقلال و التخلص مـــن الإســـتعمار و استثمار الثروات الوطنية و حق التمتع بنظام اجتماعي و سياسي و قانوني.

2- **حقوق متعـــددة :** فقد منح الإنسان العديد من الحقوق من بينها الحق في الحياة و سلامة جسمه و حق الترشح و الانتخاب و التوظيف و حق اللجوء و حق التمتع بالجنسية.

3- **ضمان الحريات العامة :** و من هذه الحريات, حرية الرأي و التعبير و التنقل و الإقامة و المغادرة من بلد و العودة إليه و حرية ممارسة الطقوس الدينية و حرية التعليم.

4- **التزامات على الأفراد** : فرض العديد من الالتزامات على الأفراد تجاه المجتمع فلـــيس للأفراد إنتهاك حقوق الآخرين.

5- **التزامات على الدولة** : كحق الحماية من الإسترقاق و الحماية من المخدرات و الحماية من التلوث البيئي و الحماية من الإضطهاد و توفير السكن و الضمان الصحي.

6- **ملائمة حقوق ميثاق الأمم المتحدة** : تمارس الحقوق و الحريات بشكل لا يتنـــاقض و مقاصد الأمم المتحدة.

7- **إلزامية الإعلان** : تلتزم الدول على الصعيد الدولي و الداخلي بالإعلان بكونه يشكل عرفا دوليا , وافقت عليه الدول بشكل ضمني عند صدوره.

8- **مبادئ عامة :** كثير من المبادئ التي جاء بها عامة وغير تفصيلية مما أثارت خلافات بين الدول.

9- **بداية دولية لحقوق الإنسان :** شكل الإعلان الأساس الأول لدولية حقوق الإنســـان و عالميتها، فقد صدرت العديد من الإتفاقيات الدولية ضمت حماية العديد من المبادئ لحقوق الإنسان. [1]

**(1) – عروبة جبار الخروبي ,القانون الـــدولي لحقـــوق الإنســـــان ,دار الثقافـــــة للنشـــر و التوزيـــــع, الأردن , الطبعة الأولى، 2010، ص 64.**

**الفرع الثالث : المبادئ الأساسية المتعلقة بحق الدفاع**

ان اهم المبادئ المتعلقة بشان دور المحامين والمنبثقة عن مؤتمر الامم المتحدة الثـامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنعقد في هافانا في سبتمبر 1990 والتـي يمكـن ان نوجزها كالاتي :

لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقـه وإثباتهـا، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.

– تضمن الحكومات توفير إجراءات فعالة وآليات قادرة على الاستجابة تتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعالة وعلى قدم المساواة لجميع الأشخاص الموجودين فـي أراضـيها والخاضعين لولايتها، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأى آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع اقتصادي أو غير اقتصادي.

– تكفل الحكومات توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى اللازمة لتقـديم الخـدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من الأشخاص المحرومين، حسب الاقتضاء، وتتعاون الرابطات المهنية للمحامين في تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد.

– تروج الحكومات والرابطات المهنية للمحامين للبرامج التي تستهدف إعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون، وبدور المحامين الهام في حماية حرياتـه الأساسـية. وينبغي إيلاء عناية لمساعدة الفقراء وسائر المحرومين بغية تمكينهم من تأكيـد حقـوقهم، وإذا لزم الأمر، طلب مساعدة من المحامين.

تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة، فورا، بإبلاغ جميع الأشخاص بحقهم فـي أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية.

– يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذو خبـرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدموا إليهم مساعدة قانونية فعالة، وذلـك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك، ودون أن يـدفعوا مقـابلا لهـذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك.

– تكفل الحكومات أيضا لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فورا، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عـن

ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم.

– توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تـــدخل ولا مراقبـــة، وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر المـــوظفين المكلفـــين بإنفـــاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم[1].

## المطلب الثاني : وسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من خلال الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

تتضمن الإتفاقيات الدولية و المواثيق و المحاكم الجنائية حقوق الأنسان الجنائية بالتأكيد على عدد من مبادئ العنصر البشري و كرامته و أمنه لضمان السلامة الجسمية المتعلقـــة بشخص الإنسان ، وعدم المساس بها من قبل الغير سواء من سلطات الدولة أو المواطنين وقت الحرب أو السلم ، و تتمثل هذه الإتفاقيات : الأمريكية والأوروبية ،الإقتصادية والثقافية والسياسية الدولية. و المواثيق :الميثاق الأمريكـــي، الإفريقي، العربي، الأوربي، والمحاكم الدولية المحلية، الجنائية الدولية.

### الفرع الأول : حق الدفاع في ضوء القواعد النموذجية لحقوق الإنسان .

أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د–24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د–62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977

تطبق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

**[1]– المبادئ الاساسية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990**

وفى الوقت نفسه، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين.[1]

تعد الإتفاقيات الدولية من المبادئ الهامة التي يسعى إليها المجتمع الدولي في حمايـــة الإنسان من كل تعسف أو إحداث لضرر يلحق به ، فظهرت عـــدة إتفاقيـــات، الإتفاقيـــة الإقتصادية والسياسية والثقافية، الإتفاقية الأوروبية والحماية الجنائيـــة لحقـــوق الإنســـان، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. (2)

## 1- الاتفاقية الاقتصادية والسياسية والثقافية لحقوق الإنسان :

جاء في الإتفاقية الاقتصادية و السياسية و الثقافية لحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، بتعهد الدول برفض أي تمييز في ضمان ممارسة الحقوق و التعهد بتأمين جميـــع الحقوق للرجال و النساء على حد السواء ، و القضاء على جميع أشكال التميز العنصري و معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب، و جرائم ضد الإنسانية . والإتفاقية حقوق الطفل تهدف إلى كرامة الطفل وضمان حقوقه المعنوية والمادية، والحمايـــة مـــن جميـــع المخاطر المحدقة بالأطفال كالعنف والإهمال والمخدرات والإختطاف فالقـــانون الجنـــائي يحمي الأطفال من أي تعسف يلحق بهم بوجوب تكفل لهم ضد أي صـــورة مـــن صـــور الخدش بالحياء و على الدول الأطراف النزاع إتخاذ كافة التدابير التي تكفل عدم إشـــتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعـــدم تجنيد هؤلاء الصغار في قوتها المسلحة. كما أن قانون العقوبات ينص علـــى نصـــوص قانونية التي تكفل حماية القاصر من إعتداء الغير حالة كونه ضحية .أو يخفق من العقوبـــة لتصل بها إلى مجرد تدبير أمن إذا كان للقاصر جاني و معتدي و من ذلك نص المـــادة 49 على أنه لا توقع على القاصر الذي لم تكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية. (3)

---

**[1]– انظر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في 1977/05/13.**

**(2) – عمر صدوق, محاضرات في القانون الدولي العـــام، المســـؤولية الدوليـــة، المنازعـــات الدوليـــة، الحمايـــة الدولية لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، الجزائر، 2003، ص 130.**

**(3) – عبد الحليم بن مشري,الحمايـــة الجنائيـــة لحقـــوق الإنســـان فـــي ظـــل العولمـــة , دار الجامعـــة الجديـــدة الجزائر , دون طبعة, ص 165.**

و وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة أسس خاصة كحماية الطفولة " يونسيف " التي أوكلت إليها مهمة العمل على تأمين حماية خاصة للأطفال الحربي و بنوع خاص ضـــحايا الحرب ، كما وضعت أحكام خاصة للحد من عواقب الأسلحة الخفيفة على الأطفال و استبعاد جرائم الحرب ضد الأطفال من أحكام و تشريعات الحصانة و التأكيد من التصـــدي لســـوء معاملة الاطفال و القضاء على تدفق الأسلحة الصغيرة ، و القضاء على التهديدات المتمثلة في الألغام الأرضية و القنابل التي لم تنفجر و غيرها من المواد الحربية التي يقع الأطفـــال ضحية لها مع مراقبة العقوبات المفروضة على الأطفال. و تضمنت الاتفاقيـــة الاوربيـــة تحريمها على تحريم حقوق الإنسان و تأكيدها على احترامها و حرياته الأساسية عن طريق اللجنة الأوروبية و المحكمة ، و ترفع القضايا أمام اللجنة عن طريق : [1]

- الدول الأطراف :حيث يمكن لكل دولة طرف في الاتفاقية، عن طريق التماس دولي أن تبلغ لجنة حقوق الإنسان عن الانتهاكات التي تقع في دولة متعاقدة أخرى.

- أفراد المنظمات غير حكومية و مجموعات الافراد :فالتظلمات الخاصة مشـــروطة بإستبعاد طرق الطعن المحلية حيث بلغها ما يفوق 12000 تظلم شخصي. [2]

**2- الاتفاقية الأوروبية و الحماية الجنائية لحقوق الإنسان :**

بالإضافة إلى اللجنة توجد محكمة حقوق الإنسان الأوربية ، أنشئت بموجب الاتفاقيـــة الأوربية لحقوق الإنسان و تتكون من عدد من القضاة ، و يعين القاضي لمدة تسع ســـنوات قابلة للتجدد ، و تختص في النظر في القضايا المعروضة عليه من الدول المتعاقدة أو لجنة حقوق الإنسان، و التزمت بإلغاء عقوبة الإعدام وقت السلم و حظر الاسترقاق و العمل الشاق و حظر التعذيب و كل المعاملات و العقوبات الإنسانية أو المهنية و حق الفرد في الحرية و الأمن و الحق في المحاكمة العادلة و تحريم رجعية التشريع العقـــابي و حظـــر الترحيـــل الجماعي للأجانـــب ، غير أن هناك حالات استثنائية يمكن للدولة التدخل في حالات الحرب

**(1) – علـــي أبـــو هـــاني ,عبـــد العزيـــز العشـــاوي , القـــانون الـــدولي الإنســـاني ,دار الخلدونيـــة للنشـــر والتوزيع, طبعة 2010 ، ص 548.**

**(2) – هـــاني سليـــمان الصـــعيمات، حقـــوق الإنـــسان و حرياتـــه الاساســـية ,دار الشـــروق للنشـــر والتوزيع, الأردن,دون طبعة, 2006 ,ص 393-394.**

و حالات طوارئ في حماية الأفراد من القتل العمدي ، التعذيب أو المعاملة الإنسانية بما في ذلك التجارب الحيوية و الأعمال التي تسبب عمدا معاناة شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو إضـــرارا بالصحة.

و الجمعية العامة قررت أن المشتركين في حركات المقاومة و المناضلين من أجـل الحرية يجب أن يعاملوا في حالة اعتقالهم معاملة أسرى الحرب كما أضاف البروتوكـولات الإضافات لاتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بضحايا المنازعات المسلحة ، و مـن أهـم المبادئ التي كرستها الاتفاقيات لوضع القانوني للمقاتل و الأسير. و تقرر البروتوكـولات الحماية للسكان المدنيين الذين يقعون في قبضة الخصم و حماية الأعيان المدنية من الأخطار الناشئة عن العمليات العسكرية و يحظر تجويع المدنيين و يؤمن حماية خاصـة للنسـاء و الأطفال و لاسيما الحماية من الاغتصاب و الإكراه . كما تشدد الاتفاقيـات علـى المعاملـة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ، أو تحظر العقوبة بالتشويه و العقوبة البدنية كما حظر من استعمال الأسلحة النووية و الحرارية.

### 3- الاتفاقية الأمريكية والحماية الجنائية لحقوق الإنسان :

إلى جانب الاتفاقيات ظهرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، و تتكون من سـبعة أعضاء في اللجنة الأمريكية و المحكمة الأمريكية ، حيث تمارس المحكمة نوع من الرقابة على التشريعات الداخلية للدول الأعضاء و الأعضاء في الاتفاقية و تختص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بتقديم تقرير سنوي للجنة العامة للمنظمة تعرض فيه النظام القانوني و إجراء المراقبات في الموقع في دولة ما و معالجة الإلتماسات و التبليغـات الأخـرى المتعلقـة بانتهاك حقوق الإنسان ، فعقدت اتفاقية للتعذيب و العقاب عليها لفعل يرتكب عمدا لإنـزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة ، بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية، أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر. [1]

وأكد القانون الدولي الإنساني على الحق في الحياة فهو حق طبيعي للإنسان و لا يجوز نزعه منه بشكل تعسفي إلا بمقتضيات الضرورة و ذلك كنتيجة لارتكاب جريمة القتل العمد

**(1) – عروبـة جبـار الخروبـي ,القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان ,دار الثقافـة للنشـر و التوزيـع، الأردن ,الطبعة الأولى، 2010. ص 95.**

مع سبق الإصرار و الترصد ، أو جريمة الخيانة الكبرى للوطن فترة الحرب و حظر أعمال التعذيب البدني و النفسي و المعاملة غير الإنسانية القاسية و الإهانة و هذا ما أكدت عليه اتفاقية جنيف لعام 1949 و بروتوكولي جنيف لعام 1988 و أن لكل إنسان الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية و ضمان حمايته لحقوقه المدنية مع توفير حرية التصرف القانوني للإنسان الأسير أو المعتقل و تمكينه الاتصال بأسرته ، و حق كل إنسان بتلقي الرعاية الصحية و هذا ما أكدت عليه الاتفاقية جنيف 1864 في تحسين أحوال الجرحى و المرضى من الجيوش البرية من خلال تحقيق مبدأ الأمن من خلال ضمان السلامة الشخصية وفقا لعدة حقوق :

– التأكيد على الضمانات القانونية للأفراد في عدم اعتقاله أو القبض عليه. [1]

– أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وفي هذا حق لحماية الإنسان في الحياة. و عدم مسألة الأفراد عن فعل لم يرتكبوه وعدم القيام بأعمال الانتقامية ضد الأفراد ، حتى في فترة النزاعات المسلحة مع حظر نفي أو تهجير الأفراد عن مكان إقامتهم و وضع الحصار و قطع الإمدادات الغذائية ، و أقرت منظمة الدول الأمريكية بروتوكول إلغاء عقوبة الإعدام 1990و أوجبت على الدول إلغاء الإعدام في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها .

و من خلال هذه الاتفاقية الأمريكية و الأوروبية و الدولية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإننا نجدها تسعى إلى حماية حقوق الإنسان الجنائية من تحريم استعمال الأسلحة و حظر التعذيب على جميع الأشخاص و تحريم عقوبة الإعدام و الحفاظ على الكرامة و الشخصية القانونية و المساواة دون التمييز العنصري ، إلا أن الواقع يعكس ذلك فنجد حقوق الإنسان تنتهاك في الدول العالم الثالث من فلسطين و الدول الأخرى ، و عدم التقيد بأحكام الاتفاقية في مجال الأطفال و النساء الذين يتشردون دون شفقة و لا رحمة.

**(1) – بلال علي النسور, رضوان محمود المجادي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني, الأكاديميون للنشر والتوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى ، 2012، ص 60–61.**

**الفرع الثاني : المبادئ الاساسية لتوفير العدالة الجنائية واستقلالية القضاء.**

يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسرى والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز.

ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم. ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال. وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات.

ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع ما يلي:

أ) تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات.

ب) إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة.

ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية.

د) اتخاذ تدابير ترمى إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود

المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام.

( هـــ) تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضى بمنح تعويضات للضحايا.

ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النـــزاعات، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو استعمال الممارسات المحلية، حسب الاقتضاء، لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم.

حقوق الإنسان في المواثيق الدولية أسمى اتفاق قانوني، فهي من المصادر القانونية التي تسعى إلى تجسيدها في شكل اتفاقيات ، تصادق عليها الدول من أجل أن تلتزم بها في حماية حقوق الإنسان الجنائية ومن أبرزها : **ميثاق الأمم المتحدة و الميثاق الأوروبي و الميثاق العربي.**

## 1- الميثاق الأممي و الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العلمي التي تضمنت مبادئ احترام حقوق الإنسان، و قيام عالم مستقر على التعاون السلمي.

و جاءت أحكام ميثاق الأمم المتحدة كرد فعل للمجتمع الدولي لما خلفته الحرب العالمية الثانية من انتهاك حقوق الإنسان. [1]

فديباجة الميثاق ، التأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية بكرامته و جدارته بالحقوق المتساوية للرجال و النساء و الأمم صغيرها و كبيرها.

و المادة الأولى إلى تطوير العلاقات الودية بين الأمم و من أجل تعزيز حقوق الإنسان و حرياته الأساسية دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، و تتضمن هيئة الامم المتحدة مجموعة من الأجهزة تعمل على تكريس و حماية حقوق الإنسان:

### أ. الجمعية العامة لحماية حقوق الإنسان :

غني عن البيان أن الجمعية العامة تعد الجهاز العام للأمم المتحدة و تختص لمناقشة و

**(1) – يحياوي نورة -بوعلي ,حماية حقوق الإنســـان فـــي القـــانون الـــدولي و القـــانون الـــداخلي , دار هومـــة , الجزائر , الطبعة الثانية، 2006، ص 14.**

إصدار توصيات لكل مسألة تدخل في إطار ميثاق الأمم المتحدة ، و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء. [1]

واهتمام الجمعية العامة بمسألة حقوق الإنسان ، أدى إلى صدورها إعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948. والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية 1966 ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية1966 وإتفاقية مناهضة التعذيب كما تباشر دورا رقابيا على تصرفات الدول لمعرفة مدى إلتزاماتها بالإتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال التقارير إضافة إلى إنشاء العديد من الأجهزة و اللجان الفرعية وساعدها في مهمة الرقابة و من هذه اللجان :

اللجنة الخاصة بمكافحة التمييز العنصري واللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية، التي تنتهك في حقوق الشعب الفلسطيني.

و من الأمثلة تقرير "**غولدستون**" حي اتهمت إسرائيل بشن هجومات عشوائية وغير مبررة على المدنيـــين ويرفض السماح بإخلاء الجرحى أو إتاحة وصول سيارات الإسعاف إليهم ، و قال إن سلوك القوات الإسرائيلية تشكل خلقا خطيرا لاتفاقية جنيف الرابعة من حيث القتل و العمد و التسبب العمد في إحداث معاناة كبيرة للأشخاص المحميين ، وخلص إلى أن الاستهداف المباشر و القتل التعسفي للمدنيين الفلسطينيين يشكل انتهاكا للحق في الحياة . و أن القوات المسلحة الإسرائيلية تجبر فيها المدنيين الفلسطينيين معصوبي الأعين تحت تهديد السلاح بالاشتراك في عمليات تفتيش المنازل أثناء العمليات العسكرية.

**ب. دور المجلس الإقتصادي و الاجتماعي في حماية حقوق الإنسان :**

للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي في حماية حقوق الإنسان دور كبير فيقوم إما مباشرة أو عن طريق لجان يشكلها من بين أعضائه لمساعدته على تحقيق أهدافه ، فتختص اللجنـــة بإجراء الدراسات في مجال حقوق الإنسان ومن اللجان الفرعية لمكافحة جميع أشكال التمييز وحماية الأقليات التي أنشأت لجنة حقوق الإنسان عام1947 بهدف إجراء الدراسات بشـــأن

**(1) – ميثاق الأمم المتحدة ,الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1945/06/26.**

جميع أشكال التمييز التي تمارس في مجال حقوق الإنسان ، وكذلك بشأن حمايـــة الأقليـــة العرقية والدينية وغيرها، وبعد إجراء هذه الدراسة تقوم بتقديم التوصيات اللازمـــة للجنـــة حقوق الإنسان.

اهم ما جاءت به هذه الضمانات ان البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوما أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.

- لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوما أنه إذا أصبح حكم القانون يقضى بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك.
- لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.
- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع.
- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.
- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجباريا.
- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.

لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل

بالعفو أو تخفيف الحكم.

حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة[1].

**الميثاق الأمريكي والحماية الجنائية لحقوق الإنسان :**

أقر الميثاق الأمريكي على نهج ميثاق منظمة الأمم المتحدة في تأكيده على ضرورة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات العامة وضمان حمايتهـــا، وفيمـــا يخـــص الميثـــاق بخصوص حقوق الإنسان، تضمنت المقدمة على تأكيد حرية الإنسان وضمان تطـــوره ،[(2)] وحماية الحريات الفردية ، وإقامة العدالة الإجتماعية كما نصت المادة 43 من الميثاق على حقوق من أهمها:حق المساواة بين الناس كافة، ورفض أي تمييز عنصري، والحق في العمل وفي الأجر، والحق في ضمان المساعدة القضائية. ومن ثم حرم على الدول انتهاك حقوق الإنسان و الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو آية صورة من صورة العقوبات البدنية و انتهـــاك الكرامة الشخصية و المعاملة المهينة من قدر الإنسان. [(3)]

أما المحاكمات الجنائية لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل المحكمة.

كما أن الدول تلتزم بما يلي:

– تتخذ الدول الإجراءات الفعالة لمنع التعذيب والعقاب عليـــه داخل نطـــــاق ســـلطتها القضائية، وأن تكون كافة أفعال التعذيب ومحاولات ا وتجعل هذه مثل الأعمـــال الموجبـــة للعقوبات الشديدة التي تضع في الاعتبار طبيعتها الخطيرة، ومنع التشديد في الاستجواب أو الاعتقال أو إلقاء القبض، مع التعويض لضحايا التعذيب.

---

**[1]– انظر قرار رقم 1984 /50 المؤرخ في 1984/05/25 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .**

**(2) – محمد بو سلطان , مبادئ القانون الدولي العام ,دار الغرب للنشر و التوزيـــع , الجزائـــر, 2002، ج 2، ص 333.**

**(3) – عمر سعد الله , القانون الدولي الإنساني ,دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ,الأردن الطبعة الأولى , 2002 , ص 336.**

وتضمن الميثاق الحقوق الأساسية للإنسان في الإتحاد الأوروبي، أن لكل شخص الحق في الحياة و لا يحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام وحظر الممارسات التي تتعلق بتحسن النسل وحظر وجعل جسم الإنسان وأجزائه مصدراً للكسب المالي، ومنع التعذيب و استرقاق أي شخص أو استعباده ، وأن لكل شخص الحق في الحرية والأمن وإقرار الحق في عـدم الاشتراك في الحروب وفقا للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذا الحق وحظـر حـالات الترحيل الجماعي، و يتساوى الجميع أمام القانون وحظر أي تمييز قائم على أساس الدين أو اللون أو العرق.والحق في استخدام وسائل فعالة ومحاكمة عادلة و افتراض البراءة، وحق الدفاع، وتحقيق مبادئ الشرعية وتناسب الجرائم والعقوبات، والحق في عدم المحاكمـة أو العقوبة مرتين في إجراءات جناية عن نفس الجريمة. [1]

## 2- الميثاق الإفريقي والحماية الجنائية لحقوق الإنسان

والميثاق الإفريقي بدوره أكد على ضرورة حماية حقوق الإنسان من الجرائم فأنشـأ المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب، فهي تختص بـالنظر فـي الـدعاوى المرفوعة من قبل الحكومات المتعلقة بتطبيق الميثاق ومن بين المبادئ التي نصت عليهـا :يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ، و المعاملة الإنسانية دون أي تمييز، و وعدم الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية والعقلية، ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أي صـورة مـن صور العقوبات أو استحداث أو إنتاج الأسلحة الفتاكة الكيميائية. [2] ورغم ما نص عليـه الميثاق إلا أن الدول الإفريقية ما تزال تعاني من هذه الانتهاكات والواقع يثبت أن المغـرب اليوم تنتهك حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ، باستعمال وسائل التعـذيب والغـازات السامة ، التي أصبحت حقوق الإنسان مهضومة، وتبعتها لهذه المنظمة الدول العربية فأنشأت الميثاق العربي لحفظ و كرامة الإنسان وتبنت مبادئ الأمم المتحدة و الإعلان العالمي مـن أجل التأكيد على حماية حقوق الإنسان على أن يتمتع بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص ، هو

**(1) – عروبة جبار الخروبي ,القانون الدولي لحقوق الإنسـان,المرجع السابق,ص 87.**

**(2) – عبد الكريم عوض خليفة ,القانون الدولي لحقوق الإنسان ,دار الجامعة الجديدة للنشر , الاردن ,د ط, 2009 , ص 139.**

معيار أصالة كل مجتمع ، ورفض العنصرية و الصهيونية اللتين تشكلان انتهـاك لحقـوق الإنسان وتهديدا للسلام العالمي.

كما تعهدت كل الدول منح كل شخص على أراضيها الحقوق والواجبات الكافة بـدون تمييز بسبب العنصر واللون و الجنس ، ومنع التعذيب و الإهانة ومنع اللجوء السياسي، وأقر بأن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني والمتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية ، والناس متساوون أمام القضاء ،وحرم عقوبة الإعدام بالإضافة إلى حماية الأشخاص ضحايا النزاعات المسلحة والتكفل بهم ويحظر إستخدام أسلحة الدمار الشامل. [1]

ساهمت المواثيق الدولية والإقليمية في حماية حقوق الإنسان بفرض قواعد قانونية تحد من الانتهاكات والحفاظ على كرامته وجسمه والتخلص من الرق العبودية و مخاطر الأسلحة ، وجميع الذين يتعرضون إلى أشكال الاحتجاز والسجن بنـاءً علـى الميثـاق الأمريكـي والأوروبي والإفريقي والعربي.

**الفرع الثالث : دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان**

المنظمات الدولية غير الحكومية هي منظمات يتم إنشائها بإتفاق يعقد بين أشـخاص ، وهيئات غير حكومية وأعضاء غير حكوميين ، وتلعب هذه المنظمات غير الحكومية دورا مهما في إحترام وتتمثل هذه المنظمات الدولية غير الحكومية في : منظمة العفـو الدوليـة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- **منظمة العفو الدولية :**

تعتبر منظمة العفو الدولية حركة عالمية وإستجابة دولية لنداءات ضـحايا إنتهاكـات حقوق الإنسان، ما أنها تتميز بالإستقلالية والطواعيـة فهـي بعيـدة عـن الضـغوطات الإيديولوجية والأممية. فعمل المنظمة لا ينحاز إلى أي إتجاه، فهي فقط تهتم بحماية حقوق الإنسان بالنسبة لكل حالة بغض النظر عن الإيديولوجية، ويعود أصل نشأة هذه المنظمة إلى المحامي **(بيتر بينانسون)** في نوفمبر 1961 الذي نادى بضرورة إطلاق سـراح سـجناء

**(1) – قادري عبد العزيز ,حقوق الإنسان في القانون الدولي للعلاقات الدولية ,المحتويات و الآليات, المرجع السابق , ص143.**

الرأي ؛ كما إهتم بالإصلاحات القانونية والأخطاء القضائية وقد حاول في الخمسـينات أن يساعد أشخاص مهددين بسبب إتجاهتهم السياسية، في مختلف البلدان ونندد عن طريق الكتابة بالعقوبات التعسفية المفروضة على هؤلاء الأشخاص من طرف الحكومات الأوتوقراطية.

وأسس **(بينانسون)** مع رفاقه من الإنجليز جمعية غير سياسية من رجال القانون تحت اسم العدالة ، وكانت تدافع على القانون وحقوق الإنسان ، من خلال ما كانوا يقومون به من حملات من أجل الإبقاء على سيادة القانون وضمان احترام حقوق الإنسان المعلنـة من قبل الأمم المتحدة. (1)

ولمنظمة العفو الدولية أهداف ، وهي العمل على ضمان مراعاة احترام أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وذلك عن طريق :

**أ)**- السعي بغض النظـر عن الاعتبارات السياسية ، إلى الإفراج عن الأشخاص الـذين يسجنون ، أو يعتقلون أو تقيد حرياتهم بشكل أو بآخر لسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية.

**ب)**- العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة احتجاز سـجناء الـرأي ، أو أي سـجناء سياسيين دون تقديمهم للمحاكمة.

**ج)**- العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام أو التعـذيب أو غيرها، من المعاملات أو العقوبات القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة للسجناء أو غيرهم من الأشخاص المعتقلين وإضافة إلى أهداف. (2)

فإنها ترتكز جهودها على ما يلي :

**أولا : العمل من أجل وضع حد لعقوبة الإعدام وكل عمل تعسفي أو تعذيب ضد السجناء**

من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، والمساس في هذه الحياة يعد جريمة معاقب عليها لقوله تعالى : **(من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا)**

**(1) – يحياوي نورة -بوعلي ,حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي , المرجع السابق ,ص 89-90.**

**(2) – فيصل الشطناوي , حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ,دار و مكتبة الحامد للنشر , الأردن , الطبعة الثانية , 2001، ص 172.**

والقرآن الكريم عظم الحق في الحياة وقدسه ، وكذلك النصوص الوضعية الداخلية والدولية قد جرمت بدورها أفعال التقتيل، والقضاء الدولي يناضل من أجل منع فرض و تنفيذ عقوبة الإعدام، وفي كل الأحوال ودون أي تحفظ وهذا نظرا لأن عقوبة الإعدام تضع حدا للحق في الحياة الذي أقرته جميع الإعلانات والإتفاقيات الدولية في ميدان حقوق الإنسان ، كمـا أن القواعد المنظمة الأمم المتحدة تحرم كل المعاملات والعقوبات القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة للسجناء أو غيره من الأشخاص المعتقلين.

**ثانيا: العمل لوضع حد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية والإنسانية أو المهينة**

التعذيب هو إنتهاك لحق من حقوق الإنسان الأساسية ، وحسب المـادة الأولـى مـن الإعلان الصادر في : 1975/12/09 **(أن التعذيب هو أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا أو عقليا)** ولقد أدانتها الجمعية العامة للأمم المتحدة كما أدانتها كذلك القوانين الداخلية ، ومنظمة العفو الدولية فهي تطالب الحكومات بتنفيذ أحكام الإعلان الأمم المتحدة في 1975 لحماية جميع الأشخاص ، من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة.

وهي تبذل جهودا لتطوير أساليب دولية لمنع التعذيب ، مثل المعاينة الدولية المسـتقلة لمراكز الاعتقال ومساعدة الأشخاص عن طريق وضع برنامج ، يتضمن تدابير يمكـن أن تتخذها جميع الحكومات لمنع التعذيب تبنته في شهر أكتوبر . 1983 ويتضمن النقاط الآتية:

- إلغاء التعذيب.
- تحريم التعذيب قانونا.
- وضع القيود على الحبس الانفرادي عن طريق امتثال كل السـجناء أمـام هيئـة القضائية بعد الاحتجاز مباشرة.
- عدم احتجاز المعتقلين في أماكن سرية.
- التصديق على المواثيق الدولية التي تمنع التعذيب.

**ثالثا : مساعدة سجناء الرأي والنضال من أجل احترام حقوقهم الدفاعية و استرجاع حرياتهم**

يتمثل سجناء الرأي في الأشخاص الذين يتم اعتقالهم بسبب ممارستهم لحقوقهم ، فـي التعبير وتكوين الجمعيات أو التجمع أو بسبب قيامهم بممارسة نشاطات سياسية أو دينية ، أو لصلتهم بأحزاب سياسية والمنظمة تقوم بمساعدتهم عن طريق القـيام بإشعـار بشـأن حالتهـم، وبعث الرسائل إليهم وتوجيه نداءات إلى الجماعات الدولية للتسميع بآلامهم وبعث لجان أطباء لزيارتهم وتقديم فحوص طبية وخاصة لضحايا التعذيب.

وزيادة على ذلك فهي تناضل من أجل الإلتزام بحقوق الإنسان الدفاعية، الذين تهـدر الحكومات حقوقهم بإيداعهم السجن دون محاكمة خاصة في حالات الطوارئ.

أما فيما يخص السجناء السياسيون ، فإن المنظمة تندد وتعارض بإجراءات محاكمتهم التي لا تتمثل للمعايير الدولية خاصة منها العلنية إذ غالبا ، ما تكون العلنية اسميا فقط إذ لا يحضرها إلا من تختارهم السلطات فقط ويحرم السجناء من محام للدفاع ، ويرفض استدعاء الشهود أو تقديم الأدلة وقد تنظر في قضاياهم ، محاكم خاصة كالمحاكم العسكرية التي تتنافى تشكلها والإجراءات المتبعة فيها مع تلك المتبعة في المحاكم العادية.

ومنظمة العفو الدولية إذا تأكدت من وجود سجناء الرأي ، تعمل على إطلاق سراحهم الف وري غير المشروط وغير المقيد باعتبارهم أبرياء ولم يمارسوا إلا حقوقهم الأساسـية المتمثلة في الحق في التعبير ، وهي حقوق أساسية مكرسة في الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسان الصادر في سنة 1948 .

كما لمنظمة العفو الدولية ، دور كبير في تشكيل شبكة من المتطوعين لكي تضغط على السلطات للكشف عن أماكن الأشخاص المختفين إضافة أنها تشن حملات وقائيـة خاصـة للتركيز على هذا انتهاك لحقوق الإنسان و لضمان بقاء مصير الفرد مثار الاهتمام العالمي.

وتصدر منظمة العفو الدولية قائمة بأسوأ الحكومات في العالم تصنف وفقا لمعاملتهـا لرعاياها فبين سنتي1980 و1986 مثلا أصدرت تقريرها عن حقوق الإنسان في رومانيا وعن انتهاكات حـقوق الإنسان هنـاك وعن التعذيـب والهجـرة المجريـة وعقوبـة الإعدام المطبقة. [1]

**(1) – يحياوي نورة -بوعلي ,حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي , المرجع السابق, ص 101.**

**المطلب الثالث : دور المحاكم الجنائية في الحماية الجنائية لحقوق الإنسان :**

ظل حلم إنشاء آلية قضائية دولية جنائية ، يراوض العديد من الفقهاء والقضاة وضحايا الجرائم الدولية عبر سنوات القرن العشرين بعد أن ذاقت شعوب العالم المختلفة ، ويـلات جرائم الحرب ، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية ، وجرائم العدوان. ومن أجل الحفاظ على السلامة الأشخاص ومن أجل عالم أكثر سلما وأمانا ، ومن أجل كل دول العالم في الاستقلال وسلامة أراضيها من الاحتلال ، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان. والمحاكم بدورها تنقسم إلى قسمين: المحاكم الجنائية العامة والمحـاكم الجنائيـة الخاصة.

**الفرع الأول : المحاكم الجنائية الدولية العامة**

تعرف المحكمة بأنها عبارة عن تأسيس أو إنشاء دائم أو مؤسسة جنائية دائمة مستقلة مخصصة بشخصيات قضائية، لها القدرة القضائية الضرورية التي يمكنها مـن ممارسـة وظائفها وتكملة مهمتها في رفع وترقية أسبقية القانون و مكافحة العقاب في الجرائم الجنائية الدولية الخطيرة، كجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فهي وسيلة المجتمع الدولي لإقرار العدالة الجنائية.

ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروماعن الحماية الجنائيـة لحقـوق الإنسان لجرائم الحرب، و جرائم ضد الإنسانية ، وجرائم العدوان ، وجرائم الإبادة الجماعية

فنصت في المادة السادسة، فإنها تحمي الأفراد من الإبادة الجماعية والتي هي فعـل من الأفعال التالية : يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو وثنيـة ، أو عرقيـة أو دينيـة ، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا من قتل أفراد الجماعة ، أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعية، أو إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية تحمي الأشخاص من الجرائم ضد الإنسانية و حسب المادة الرابعة من النظام الأساسي ، القتل العمد ، والإبادة و الاسترقاق وإبعاد السـكان أو النقل القسري من المكان ، والسجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية

بما يخالف القواعد الأساسية من القانون الدولي ، والتعذيب و الاغتصاب أو استبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري ،أو أي شكل آخر من أشـكال العنف الجنسي، على مثل هذه من الدرجة من الخطورة. [1]

وكذلك المحكمة الجنائية الدولية ، تناضل من أجل حماية حقوق الإنسان من اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو وثنية أو ثقافية أو دينية، الاختفاء القسري للأشخاص، وجريمة الفصل العنصري ومن الأفعـال الإنسـانية الأخرى ذات الطابع التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أوفي أذى خطير، يلحق بالجسـم أو بالصحة العقلية أو البدنية . أما الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في جرائم الحـرب: فـإن المحـكمة الجنائية الدولية، تحمي الأشخاص، حسب المادة الثامنة من النظام الأساسي تحمي الأشخاص من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 من القتل العمد والتعـذيب أو المعاملة الإنسانية، بما في ذلك تجارب بيولوجية وتحمي الأشخاص من إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة ومن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة و الإبعاد أو النقل غير المشـروعين أو الحـبس غيـر المشروع. [2]

كما أضافت أنها تحمي الأشخاص من مهاجمة أقصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهداف عسكرية بأية وسيلة كانت ومن قتل أفراد منتمين إلـى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم عذرا ، واستخدام السـموم أو الأسـلحة المسـممة والغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و استخدام الرصاصات التـي تمـدد أو تتسطح بسهولة في جسم البشري ، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحرزة للغلاف ، ومنع إستخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تتسبب بطبيعتها أضراراً أو ألاما لا لزوم لها أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ و الإعتداء على كرامة الشخص و الإغتصاب أو الإستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسـري، ومنـع تجويـع المـدنيين

**(1) – أنظر المادة (4، 6، 8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

**(2) – منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ،دار الفكر العربي ، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، 2009 ،ص 109.**

كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي غنى عنهم لبقائهم ، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طواعيا في القوات المسلحة الوطنية أو إستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية. [1]

وتسعى المحكمة لحماية حقوق الإنسان من الجرائم ضد الإنسانية ، والتي هي أفعـال غير المشروعة التي تمس أمن وسلامة البشرية ، وقتل أعضاء هذه الجماعة ، والإعتـداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا، وإخضاع الجماعة عمدا إلـى ظـروف معيشية من شانها القضاء كليا أو جزئيا وإتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة والحماية الجنائية من جريمة العدوان.

**الفرع الثاني : المحاكم الجنائيةالدولية الخاصة :**

لاشك أن إنتهاك حقوق الإنسان وإرتكاب جرائم الحرب وجرائم الإبـادة الجماعيـة والجرائم ضد الإنسانية قد دفع النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان.

**1-المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993 :**

أصدر مجلس الأمن القرار 771 سنة 1992 بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بـالتحقيق وجمع الأدلـة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والإنتهاكات الأخـرى للقـانون الدولي الإنساني ، للحد من جرائم التطهير العرقية وجرائم الإغتصاب الجماعي وغيرها من الإنتهاكات الأخـرى. [2]

ونصت المادة 3 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية علـى خضـوع مرتكبو الأفعال الآتية للعقوبة :

- إبادة الأجناس.
- التواطؤ على إبادة الإنسان.

**(1) – بدر الدين محمد الشبل، الحماية الجنائيـة الدوليـة لحقـوق الإنسـان وحرياتـه الأساسـية، دار الثقافـة للنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص 220.**

**(2) – عصام عبـد الفتـاح مطـر، القـانون الـدولي الإنسـاني، مصـادره، مبادئـه وأهـم قواعـده، دار الجامعـة الجديدة، للنشر، الإسكندرية ،. 2008 ص 255.**

- التحريض المباشر أو العلني على إرتكاب جريمة إبادة الأجناس.
- الشروع في إرتكاب جريمة إبادة الأجناس.
- الإشتراك في إرتكاب جريمة إبادة الأجناس.

والجرائم التي تشكل إنتهاكا لإتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حالـة الجرحـى والمرضى في الميدان وإتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حالة الجرحى و المرضى في البحر و إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسر الحرب وإتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحمايـة المدنيين وقت الحرب، وكذلك الأفعال التي تشكل إنتهاكا لبرتوكولي جنيـف عـام 1977 الإختياري بين عاقبت على مخالفة قوانين أو أعراف الحرب وإستعمال أسلـحة أو مـواد محرمة أثناء الحرب وجريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب، والجريمة ضد السلام. [1]

**2- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 :**

محكمة رواندا تعتبر المحاكم الخاصة التي أنشـأها مجلـس الأمـن الـدولي عـام 1994/11/08 وذلك إثر أعمال العنف نشبت عقب تحطم الرئيس الروانـدي و إرتكـاب مجازر بشعة بالتقتيل العديد من المواطنين.

فتعاقب المحكمة على جرائم المرتكبة من جرائم الحرب ومخالفة القواعـد وعـادات الحرب وتشمل كل من القتل والتعـذيب وتسبـب بآلام الخطـيرة عن قصـد على جسـم الإنسان أو صحته ، أو نقل غير مشروع للمدنيين و استخدام أسلحة سامة تسبب آلام غيـر مشروعة وتعاقب على ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري والإبادة الجماعيـة البشـرية وبالنظر إلى أحكام المحاكم وإختصاصاتها فإنها تهدف إلى تحقيق العدالة القضائية للأفراد من جرائم الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

حيث نصت المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أنها : تختص المحكمة الدولية لرواندا بسلطة محاكمة الأفراد المرتكبين لجريمة الإبادة الجماعية ، طبقا لتعريفهـا الوارد في الفقرة 2 من هذه المادة وتحمي الأشخاص من قتل أفراد هذه المجموعة والتسبب في إلحاق أذى بدني أو عقلي لأفراد المجموعة، أو النقل الجبري للأطفال الجماعـة إلـى

**(1) – منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق , ص 63.**

جماعة أخرى والتحريض المباشر والعام لارتكاب جريمة الإبـــادة الجماعيـــة أو محاولـــة إرتكاب الجريمة الجماعية ،أو الاشتراك في جرائم الإبادة الجماعية. [1]

ويقوم عملها كذلك بنظر بعض أفعال جرائم الحرب فقط ، وهي على وجـــه التحديـــد الانتهاكات التي نصت عليها المـــادة3 المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949 الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب. [2]

وتجدر الإشارة في إلى أن هذه المحاكم هدفها واحد وهو فرض العقاب على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية حماية لحقوق الإنسان من أي تعسف وتعذيب، لذلك اعتمدت كلها على نظام أساسي يحتوي على الإجراءات الواجب إتباعها لحمايته من الإنتهاكات.

**(1) – بـــدر الديـــن محمـــد الشـــبل، الحمايـــة الجنائيـــة لحقـــوق الإنســـان و حرياتـــه الأساســـية، المرجع السابق، ص 291-292.**

**(2) – راجع المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

# الفصل الثاني

# حق الدفاع في ظل الممارسات العملية للمحاكم الجنائية الدولية

## المبحث الأول : ضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا سابقا)

يقصد بضمانات حقوق الدفاع تلك الآليات والنصوص القانونية المقررة لفائدة المتهم والدفاع والواردة بالنظام الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة للمحكمة الدولية إبتداءً من مرحلة افتتاح الدعوى أي من قبل توجيه الاتهام للمتهم [1] ، إلى غاية صدور الحكم مرورا بمرحلة مراجعة الأحكام ممثلة في مرحلتي الاستئناف وطلب إعادة النظر، دون أن نغفل ضمانات أشمل أخرى سنعرضها لاحقا بنوع من التفصيل، وحتى يمكن الإلمام بالموضوع بصورة ممنهجة فإنه يجدر بنا أن نتطرق إلى هذه الضمانات المقررة للمتهم ومن ورائه الدفاع أمام مكتب المدعي العام باعتباره الطرف الأول المبادر للسير في الدعوى الجنائية (المطلب الأول)، ثم نتولى دراسة هذه الضمانات أثناء مرحلة ثانية وأمام جهاز أخر هو جهاز المحاكمة بدرجاتها (المطلب الثاني)، وطبعا دون إغفال التطرق إلى إسقاطات النصوص الدولية في هذا المجال والمقارنة مع التجارب السابقة.

### المطلب الأول : ضمانات حقوق الدفاع أمام المدعي العام

يقصد بضمانات حقوق الدفاع أمام المدعي العام تلك النصوص الواردة بموجب النظام الأساسي واللائحة للمحكمة والتي تهدف إلى حماية حقوق المتهم ومن ورائه الدفاع، إبتداءً من افتتاح الدعوى إلى غاية إعداد لائحة الإتهام أو بصورة أدق توجيه الإتهام للمتهم، نظرا لانعكاسات كل مرحلة سواءً بالنسبة للمتهم والدفاع أو بالنسبة للطرف الثاني من الدعوى الجنائية وهو المدعي العام لكنه وقبل التطرق إلى كل ذلك وجب علينا أولا التطرق إلى النقاشات الأولية التي دارت حول هذه الضمانات بمناسبة إنشاء النظام الأساسي للمحكمة بصفة عامة واستعراض هذه الضمانات قبل توجيه الإتهام للمتهم (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى مجال هذه الضمانات أمام المدعي العام بعد توجيه الإتهام (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول : ضمانات حقوق الدفاع قبل توجيه الإتهام

إن الضمانات المقررة للمتهم ومن ورائه الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية

---

**(1) – لقد نصت لائحة الإجراءات والأدلة المعدة والمعتمدة من طرف قضاة المحكمة بتاريخ 1994/02/11 والتي تم تعديلها 38 مرة على الضمانات المقررة للمتهم أمام المدعي العام بموجب المادة 42 منها واشترطت على المدعي العام قبل استجوابه للمتهم احترام 03 شروط أو حقوق أساسية وعددتها على سبيل الحصر كما أشارت في الفقرة الثانية من نفس المادة على الشروط التي يجب على المدعي العام احترامها كحقوق للمتهم أثناء مرحلة الاستجواب وعددت هذه الشروط أو الحقوق المادة 43 من نفس اللائحة.**

ليوغسلافيا سابقا لم تأتي بدون نقاش أو جدال محتدم، كانت بدايته بين رجال القانون أو الأكاديميين ثم انتقل هذا الجدل والنقاش إلى مجلس الأمن، ونظرا لأهمية هذا النقاش والتطور الذي شهده، فإنه يتحتم علينا التطرق إلى هذه المرحلة أولا (الفقرة الأولى)، ثم بعد ذلك نتطرق إلى الضمانات المقررة للمتهم أثناء مرحلة التحري(الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى :النقاش القانوني حول الضمانات المقررة للمتهم**

إن إقرار الضمانات الكافية للمتقاضين أمام هذه المحكمة، يقاس من جهة بمدى احترام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا من خلال نظامها الأساسي ولائحتها للأدلة لتلك المبادئ الراسخة في التشريع الجنائي الوطني عالميا، والتي توصل إليها المشرع الوطني وبخاصة الأمم المتطورة في هذا المجال، لاسيما في النظام الأوروبي والتي بدون احترامها سنرجع سنوات عديدة للوراء، الشيء الذي بدون شك سيحد من مصداقية المحكمة.

لقد رأت لجنة الخبراء عند وضعها للقانون الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا وعند تطرقها للضمانات الواجب تضمينها فيه، أن هذه الضمانات يجب أن تكون تلك المذكورة في المادة 14 و 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/16، والذي صادقت عليه 112 دولة حتى سنة 1993 من بينها دولة يوغسلافيا الإتحادية، لكن الخبراء أوصوا بضرورة إدخال بعض التعديلات الشكلية الصرفة على هذه الضمانات عند تضمينها في القانون الأساسي للمحكمة وهو ما حدث بالفعل. [1]

إن المرجعية الأساسية في كل عمل قضائي نزيه من ناحية احترام الضمانات المقررة للمتهم ومن ورائه الدفاع بشكل موازي لصلاحيات جهة الادعاء، لابد وأن تكون تلك القواعد القانونية والمبادئ الراسخة في الاتفاقات والمعاهدات الدولية المهتمة بهذا الشأن والتي تهدف لترقية حقوق الإنسان.

---

**(1) – حسام عبد الخالق شيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مصر، منشورات دار الجامعة الجديدة، ص 461.**

**حسب نص المادة 2/10 من نظام المحكمة فإنه لا يجوز للمحكمة الدولية محاكمة شخص سبق محاكمته أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني إلا إذا:**

**أ/كان الفعل الذي حوكم عليه قد كيف كجريمة عادية .**

**ب / كون الإجراءات في نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية أولم يكن الإدعاء قد أدى دوره بالعناية الواجبة.**

من أسمى هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحرص الدول المتمدنة على احترامها ومن ورائها الهيئات الدولية، ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربعة وكذلك البروتوكولين الإضافيين، دون إغفال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرها من المواثيق الدولية المتعددة، كل هذه المواثيق تم احترامها ومراعاتها بل وتضمين ما جاء فيها في صلب النظام الأساسي للمحكمة الدولية في يوغسلافيا سابقا، تفاديا لمطبات التجارب السابقة في هذا المجال والانتقادات العديدة التي واكبت ذلك، فما هي هذه الضمانات والحقوق المقررة بموجب النظام الأساسي ولائحة الأدلة أمام أجهزة المحكمة المختلفة وعبر مراحل المحاكمة بأطوارها؟

**الفقرة الثانية :ضمانات حقوق الدفاع قبل توجيه الإتهام**

نظرا لكون المحاكمة الجنائية تتعلق أساسا بذات الإنسان كما في محكمة الحال، فإن حرص المجتمع الدولي على معاقبة المتهمين بانتهاك القانون الدولي الإنساني وقواعد وأعراف الحرب فوق إقليم يوغسلافيا سابقا، قابله من جهة أخرى الحرص على إرساء آليات ونصوص تضمن للمتهم ومن ورائه الدفاع أمام هذه المحكمة حقوقهما، في مقابل الصلاحيات المخولة للطرف الثاني في المعادلة الجنائية ألا وهو المدعي العام.

من أهم المبادئ الراسخة في التشريع الجنائي عالميا مبدأ شخصية العقوبة وكذلك مبدأ قرينة البراءة ومشروعية العقوبة، وعدم جواز محاكمة المتهم على ذات الجرم مرتين، [1] دون أن ننسى مساواة جميع الأفراد أمام المحكمة، وهي مبادئ لا تخفى على أي ممارس في المجال القضائي أهميتها القانونية وخطورة مخالفتها.

إن أول ضمان للمتهم قبل توجيه الإتهام له يستمد أحكامه من المبدأ المعروف عالميا في التشريع الجنائي بمبدأ قرينة البراءة، وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة جعله إحدى أهم

**(1) – لقد نصت المادة 13 من لائحة الإجراءات والأدلة على :**

**(إذا كان الرئيس قد أعلم فعليا أن أي هيئة قضائية ذات طابع داخلي قد باشرت إجراءات المتابعة أمامها ضد متهم سبق وأن حوكم هذا الأخير أمام المحكمة الجنائية الدولية على نفس الوقائع فان يحق لدائرة الدرجة الأولى للمحكمة أن تصدر أمر مسببا بموجب الصلاحيات المخولة لها بموجب المادة 10 من لائحة الإجراءات والأدلة تدعوا فيه الدولة المعنية إلى وضع حد نهائي إلى تلك المتابعة وفي حالة رفض هذه الأخيرة لهذا الأمر فأن الرئيس يجوز له أخطار مجلس الأمن بهذا الرفض).**

ركائزه ومن الضمانات التي وردت بصيغة الوجوب، من خلال ما جاء في المـــادة 3/21، والتي مفادها أن أي متهم يمثل أمام المحكمة إبتداءً من مرحلة التحري يعتبر بريئا إلى غاية ثبوت إدانته بالدليل مما يفرض على جهة الإدعاء العـــام أن لا تتـــزوي وراء الإدعـــاءات الموجهة أو الأحكام المسبقة، وبمعنى أخر أن يكون التعامل مع الوقائع والأدلة المقدمة لا مع شيء ثان، على اعتبار أن الشخص المعني بموضوع التحري يعتبر مشتبها به وليس متهما في هذه المرحلة والفرق شاسع بين المصطلحين القانونيين.

إن المدعي العام وهو بصدد إجراء التحقيقات في الملفات المطروحة أمامه فإنه يلجـــأ في بعض الأحيان إلى نقل أو وضع في الحجز للمتهمين في السجن التابع للمحكمة وكضمان للمتهمين في هذه الحالة فإن هذه الصلاحية لم تترك بدون ضوابط في يد المدعي العام، بـــل ألزمته المادة 40 مكرر 1 من اللائحة لكي يستفيد من هذا الإجراء أن يقـــدم عـــن طريـــق المسجل عريضة مسببة إلى قاض دائم معين وفق أحكام المادة 28 من اللائحة يطلب مـــن خلالها استصدار أمر بالنقل أو الإيداع في السجن، ويشترط وجوبا أن تتضمن هذه العريضة اتهام مؤقت وأن تحتوي العناصر التي بني عليها المدعي اتهامه، وترجع ســـلطة قبـــول أو رفض هذه العريضة للقاضي السالف ذكره وهو ما يعتبر ضمان للمتهم في عـــدم تعســـف المدعي العام وانفراده بالقرار. [1]

لقد حددت لائحة الإجراءات والأدلة مدة الحبس الاحتياطي للمتهم أثناء التحقيـــق ولـــم تترك تقديره للمدعي العام، بل جعلت توقيع ذلك وفق إجراءات معينة وقررت تحت طائلـــة البطلان أن لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن 90 يوما كما قرنت توقيع هذا الإجراء على المتهم بشروط إجرائية يترتب عن مخالفتها البطلان من بينها حق الاستعانة بمحام. [2]

---

**(1) – المادة 40 مكرر 1 من لائحة الإجراءات والأدلة.**

**(2) – نصت المادة 40/4 من لائحة الإجراءات والأدلة : (أن مدة الحبس الاحتياطي يجب أن لا تزيد عن 30 يوما ابتداءا من تاريخ تحويل أو إيداع المتهم إلى مقر سجن المحكمة، كما أن طلب تمديد مدة الحبس لابد أن تخضع لموافقة قاض دائم بناءا على طلب للمدعي العام ويشترط أن يكون الطلب مؤسسا على أسباب جدية ومتماسكة وذلك بعد إجراء استجواب بين المتهم بحضور محاميه والمدعي العام وإذا وجد ما يبرر طلب المدعي جاز للقاضي الدائم المعين لدلك أن يمدد الحبس الاحتياطي إلى 30 يوما ثانية تبدأ من تاريخ نهاية المدة الأولى، ويمكن تمديد الحبس الاحتياطي لمدة ثالثة مقدارها 30 يوما أخرى وبنفس الإجراءات والشروط السابقة وهي المدة القصوى للتمديد بمعنى آخر أن مدة الحبس الاحتياطي أثناء مرحلة التحقيق لا يجب أن تتعدى في كل الأحوال 90 يوما).**

إن تحويل المتهم بناءً على مذكرة بذلك قد رتب له حق آخر يتمثل في وجوب عرضه مصحوبا بدفاعه على القاضي الدائم الذي صادق على أمر التحويل من أجل التأكد من احترام حقوقه و تمكين دفاعه من تقديم أي مذكرة لطلب تعديل أمر التحويل والإيداع أو تقديم طلب الإفراج عن موكله وهو ما أقرته المادة 40 مكرر الفقرة 6 و 7 من اللائحة. نظم النظام الأساسي للمحكمة الضمانات الممنوحة للمتهم ومن ورائه الدفاع في هذه المرحلة بموجب المواد 18 إلى 21 منه، وتأكيدا على هذه الحقوق فإنه تم أدراجها في لائحة الإجراءات والأدلة في صلب المادة 42 والتي وردت تحت عنوان حقوق المتهم أثناء التحقيق، وقد صيغت هذه المادة بشكل يرتب البطلان في حالة مخالفة أحكامها. [1]

في سبيل ضمان أكبر لحقوق المتهم إثناء مرحلة التحقيق شددت المادة 43 من اللائحة على ضرورة تسجيل الاستجوابات التي تجرى للمتهم سواءً أكانت الوسائل المستعملة للتسجيل سمعية أو سمع بصرية ووفق شروط محددة تضمنتها المادة تحت طائلة البطلان مراعاة لحقوق المتهم.

جاء في المادة 3/18 من نظام المحكمة إلزامية الاستعانة بمحامي للدفاع عن المتهم يختاره هو بنفسه، وإذا كان لا يمكنه ماديا تعيين محام يتكفل بالدفاع عنه، فإن المحكمة ملزمة بتعيين محام له مجانا، في إطار المساعدة القضائية وذلك بمناسبة استجوابه [2] نظرا لخطورة هذه المرحلة على المتهم لاحقا أثناء المحاكمة.

إن هذا الحق تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا السباقة إليه بهذه الكيفية، وهو نفس الحق الذي تم التأكيد عليه وبنفس الصياغة تقريبا في مشروع للمحكمة الدولية

**(1) – لقد نصت الماد 42 الفقرات 1 و 2 و 3 على التوالي من لائحة الإجراءات والأدلة : (على حق المتهم أثناء التحقيق في الاستعانة بمحام يعينه وفي حالة إعساره يعين له محام تلقائيا، وكذلك توفير مترجم له مجانا يترجم له بلغة يفهمها جيدا، وكذلك حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح وتنبيهه أن كل تصريحاته التي يدلي بها ستجل وتستعمل ضده).**

**(2) – يقع على عاتق قلم المحكمة تعيين محامي للمتهم وتوفير الترجمة الكاملة بلغة يفهمها ويتكلمها المتهم، إذا لم يكن بمقدوره تعيين محامي للدفاع، واستنادا إلى القواعد 55 ، 45، 42من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وملاحظة الاتفاق المبرم حول مقر المحكمة الدولية والقواعد المتعلقة بسجن المحكمة التي تبناها قضاة المحكمة في 1994/05/05 فقد تم وضع نظام داخلي (تعليمات إدارية) فيما يتعلق بمحامي الدفاع في 1994/04/28 برقم (1/94) وعدلت في 1996/6/25 وتنظم هذه التعليمات الأمور المتعلقة بمحامي الدفاع ومنها :تعيينهم، حقوقهم، وواجباتهم، المسائل المالية، والاستقالة.**

الدائمة لاحقا، ولم تشهده التجارب السابقة.

إن حضور الدفاع مع موكله أثناء استجوابه يعتبر أساسيا من ناحية مراقبة صحة الإجراءات، وكذلك صحة تدوين تصريحات المتهم كون أن المحكمة لاحقا من خلال دوائرها سترجع إلى ما أدلى به هذا الأخير ومقارنة أقواله هذه بما سيدلي به أثناء مرحلة المحاكمة.

يتعدى هذا الدور أهمية أثناء مواجهة المتهم بالشهود والضحايا وهي أمور كلها ينبغي على الدفاع مراقبتها.

إن المجتمع الدولي ومن خلال النظام الأساسي للمحكمة قد أقر ضمانا آخر للمتهم يتمثل في توفير الترجمة اللازمة له إلى لغة يتكلمها ويفهمها، وهذا ما يتجلى من المادة السابقة الذكر من النظام.

إن إناطة مهمة تعيين محامي ومترجم للمتهم على حساب نفقات المحكمة قد كرس صفة الحرص والشفافية القصوى لإجراء محاكمة عادلة للمتهم، فالأول أي تعيين الدفاع سيجعل حقوق المتهم محل تفحص من هذا الأخير دون إجحاف أما الثاني أي المترجم سيمكن المتهم من فهم ما يوجه إليه من أسئلة وما يدور بالجلسة من نقاشات مما يضعه في الصورة ولا يجعل منه عنصر ثانوي لا لاسيما وأن القضية تتعلق بذاته، وقد ينجر عنها عواقب وخيمة على حريته.

بعد تفحصنا للضمانات المقررة للمتهم أمام جهاز المدعي العام والتي تتسم في جانب كبير منها بالسرية إلا في مواجهة المتهم والدفاع والضحايا والشهود، فإن مرحلة ثانية من المحاكمة لابد أن تصحبها ضمانات أخرى وهي تلك المقررة أمام دوائر الدرجة الأولى للمحكمة فما هي هذه الضمانات يا ترى؟

**الفرع الثاني : ضمانات حقوق الدفاع بعد توجيه الإتهام للمتهم**

إن توجيه الإتهام وإعداد لائحة بذلك يجعل الشخص موضوع اللائحة قد انتقل من مرحلة المشتبه به إلى مرحلة المتهم، الأمر الذي يشكل نتائج مباشرة على حقوق هذا الأخير، لاسيما حريته الشخصية مما يجعل من هذه المرحلة ذات حساسية خاصة سواءً له أو لدفاعه.

إن إعداد لائحة الإتهام وتوجيه هذا الأخير للمتهم تتبعه مرحلة حاسمة وجوهرية في عمر المتابعة الجنائية ألا وهي مرحلة المحاكمة، وفيها تناقش كافة الأدلة سواءً أكانت أدلة إثبات أو أدلة نفي، وتدور حولها المرافعات من لدن الدفاع والمدعي العام، وبالتالي تستوجب مبادئ المحاكمة العادلة أن تراعى حقوق الدفاع أثنائها، في مقابل الصلاحيات المخولة للمدعي العام، فما هي يا ترى حقوق المتهم والدفاع أمام دوائر الدرجة الأولى(الفقرة الأولى)، وبطبيعة الحال تلك الضمانات المقررة أثناء النطق بالحكم (الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى :ضمانات حقوق الدفاع أمام دوائر الدرجة الأولى**

إن مجال الضمانات المقررة للمتهم ومن ورائه الدفاع أمام دائرة الدرجة الأولى تبدأ من اعتماد لائحة الإتهام المقدمة من المدعي العام إلى قاض الدرجة الأولى إلى غاية صدور الحكم.

اعتماد لائحة الاتهام من طرف الدرجة الأولى يولد جدلا أول حق مقر للمتهم والمتمثل في ضرورة تبليغه فورا بالتهم الموجهة إليه تحت طائلة البطلان تطبيقا لأحكام المادة 2/20 من النظام، [1] وهو ما نصت عليه المادة 3 من لائحة الإجراءات والأدلة.

كما أنه يتوجب على دائرة المحكمة أن تقوم بقراءة لائحة الإتهام على المتهم وأن تتأكد من أن جميع حقوق المتهم قد تم احترامها، وتستوثق من أن المتهم فهم التهم الموجهة إليه جيدا استنادا لأحكام المادة 3/20 من النظام. [2]

والملاحظ على الفقرتين السالف ذكرهما من المادة 20 أن النظام الأساسي للمحكمة عندما اشترط ضرورة فهم المتهم للتهم الموجهة إليه، لم يكتفي بذلك بل أنه وبالرجوع لنظام

---

**(1) – نصت المادة 2/20 من نظام المحكمة على :**

**(أي شخص اعتمدت لائحة اتهام موجهة ضده يحتجز، تنفيذا لأمر اعتقال من المحكمة الدولية، ويبلغ على الفور بالتهم الموجهة إليه وينقل إلى المحكمة الدولية).**

**لقد نصت أيضا المادة 3/3 من لائحة الإجراءات والأدلة على : (أن دفاع المتهم يمكن له أن يطلب من رئيس الدائرة التصريح باستعمال لغة أخرى غير اللغتين المستعملتين رسميا في المحكمة).**

**(2) – نصت المادة 3/20 على :**

**(تقوم دائرة الدرجة الأولى للمحاكمة بقراءة لائحة الاتهام وتتأكد أن حقوق المتهم موضع احترام، وتستوثق من أن المتهم يفهم الاتهام، وتطلب من المتهم الإجابة على الاتهام .وتحدد دائرة المحاكمة بعد ذلك موعدا للمحاكمة).**

المحكمة نجده قد رتب آلية للمحافظة على هذا الحق، من خلال النص على ضرورة توفير مترجم للمتهم على عاتق المحكمة يفهمه ما يقرأ عليه وما يقال له تطبيقا لأحكام المادة 3/18 من النظام.

إن أهم ضمان للمتهم متعارف عليه عالميا ويعتبر من الثوابت في التشريع الجنائي ذلك المتعلق بحق المتهم في الاستعانة بمحامي في تحضير دفاعه بمدة تسمح له بذلك، هذا الحق نجده مكرسا للمتهم بوضوح في النظام الأساسي للمحكمة بمجرد اقتياده أمامها عملا بأحكام المادة 4/21 ب. [1]

شدد النظام الأساسي للمحكمة على حق أساسي آخر للمتهم يعتبر من إحدى ابرز ضمانات حقوق الدفاع، والمتمثل في حق دفاعه في استجواب شهود الإثبات الذين تقدمهم جهة الادعاء، وللمتهم أيضا طلب الاستماع إلى شهود النفي الذين يقدمهم، وذلك ضمن نفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويمكنه تفويض هذا الحق لمحاميه استنادا للمادة 4/21 الفرع من نظام المحكمة.

إن دوائر المحاكمة ملزمة وجوبا أن تكون المحاكمة سريعة، دون تأخير لا موجب له، وأن تتم وفق لائحة الإجراءات والأدلة المعتمدة سلفا من قبل قضاة المحكمة، تطبيقا لأحكام المادتين 1/20 و 4/21 (د) من النظام.

من جهة أخرى فإن المادة 4/21 الفرع (ي) من النظام الأساسي للمحكمة شددت على منع إجبار المتهم أن يشهد على نفسه أو على إرغامه على الاعتراف بجرمه وهو ما أكدته لائحة الإجراءات والأدلة.

يحق للمتهم تحت طائلة البطلان أن يختار بحرية المرافعة التي يتبعها أمام المحكمة كمذنب أو غير ذلك، مما يعني أنه إذا أختار المتهم المرافعة أمام المحكمة على أنه غير مذنب توجب على جهة الإدعاء العام أن تثبت الجرائم موضوع المتابعة بواسطة الأدلة وليس شيء أخر.

---

**(1) – نصت المادة 4/21 ب من النظام الأساسي للمحكمة على :**
**(ب /أن يتاح له ما يلزم من وقت وتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره).**

وتماشيا مع التشريعات الجنائية العالمية فإن لائحة الإجراءات والأدلة رتبت ضمان أخر للمتهم، يتمثل في حقه في أن يعرض على طبيب من أجل الفحص الطبي وكذلك الفحص العقلي والبسيكولوجي وذلك من خلال تقديم هذا الطلب إلى دائرة المحاكمة ويعين في هذه الحالة خبير من الخبراء الموجودين على لائحة المحكمة بهذه الصفة، مع العلم أن هذا الطلب موسع لطرفي الدعوى الجنائية. (1)

فصل النظام الأساسي للمحكمة في طبيعة سير جلسات المحاكمة وجعل الأصل فيها أن تكون علنية واستثناء أن تكون سرية في بعض الحالات وهو ما يعتبر من جهة معينة ضمان أخر للمتهم، حتى من الجانب المعنوي على اعتبار أن العلنية تمنع أي تعسف في حق المتهم (2)

كما أن إعطاء صلاحية جعل المحاكمة سرية قد قرنتها لائحة الإجراءات والأدلة بشرط جوهري تحت طائلة البطلان ويتمثل في أن تفصح دائرة المحكمة عن قرارها هذا في جلسة علنية وتبين الدوافع والأسباب التي جعلتها تتخذ مثل هذا الإجراء في سبيل الحفاظ على حقوق المتهم ومنعا من تعسف هيئة المحكمة في اتخاذ مثل هذا القرار دون ضوابط.

إن مباشرة المحكمة الدولية لصلاحياتها المتعلقة بحقها في أن تنظر في تهم موجهة إلى أكثر من متهم واحد في محاكمة واحدة أي محاكمة عدة متهمين وبتهم مختلفة في محاكمة واحدة، رتب بالمقابل للمتهم حقا مقابلا ألا وهو حقه في أن يعترض على هذا الجمع، مع تقديم ما يبرر هذا الاعتراض، وهنا نلاحظ سعي المحكمة من خلال لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إحداث توازن ما بين صلاحيات المحكمة والضمانات المقررة للمتهم. (3)

---

**(1) – أنظر المادة 74 من اللائحة التي تنص على :**

**(إذا رأت دائرة المحكمة أن من المستحب أن تعين تلقائيا أو بطلب من أحد أطراف الدعوى الجنائية فإنها تأمر بإجراء فحص طبي وعقلي وبسيكولوجي للمتهم، إلا إذا رأت دائرة المحاكمة خلاف ذلك، ويقوم كاتب الضبط للمحكمة بإسناد هذه المهمة إلى خبير أو خبراء من أولائك المعتمدين لدى المحكمة سلفا).**

**(2) – خصصت لائحة الإجراءات والأدلة المواد من 78 إلى 87 لكيفية سير المحاكمة وهي كلها واردة بصيغة الواجب وذلك للتوضيح ولمراعاة حقوق أطراف الدعوى الجنائية لا سيما المتهم.**

**(3) – أنظر المادة 2/79 من اللائحة التي تنص على:**

**(تعلن دائرة الدرجة الأولى علنا الأسباب التي أو صلتها لاتخاذ قرارها بجعل المحاكمة سرية)**

في هذا السياق دائما يمكن للمحكمة ومن تلقاء نفسها أن تأمر بمحاكمة كل متهم على حدى إذا كان ملف القضية والوقائع قد جمعت بين عدة متهمين وهذا في سبيل جعل المحاكمة دقيقة في تحديد المسؤولية الجنائية وهو ما أقرته المادة 82 من اللائحة.

في سبيل الرقي بالمحاكمة إلى مرتبة عالية حتى من الناحية المعنوية بالنسبة للمتهم فقد نصت لائحة الإجراءات والأدلة على منع وضع الأصفاد بيدي المتهم أثناء نقله من السجن إلى جلسة المحاكمة إلا إذا وجد هناك دوافع تفيد أن المتهم قد يؤدي نفسه أو الغير أو يحاول الفرار فهنا يقيد المتهم بأمر من كاتب الضبط للمحكمة وتنزع منه الأصفاد وجوبا بمجرد امتثاله أمام دائرة الدرجة الأولى في جلسة المحاكمة.

بين النظام الأساسي للمحكمة أن جميع الأشخاص متساوون أمام المحكمة الدولية وهذا المبدأ بالفعل يعتبر من الثوابت في ظل النظام الإتهامي الذي هو نظام المحكمة، بل أكثر من ذلك فإن جهة طرفي الدعوى الجنائية في ظله متساوون أمام المحكمة ونقصد بهما جهتي الإدعاء العام والدفاع.

**الفقرة الثانية :ضمانات حقوق الدفاع عند صدور الحكم**

جاء في النظام الأساسي أن الحكم يصدر بأغلبية قضاة المحكمة وتعلنه هذه الأخيرة في جلسة علنية، وينبغي أن يكون الحكم مشفوعا برأي مكتوب ومعلل ، بالإضافة إلى إجازة أن يدلي بآراء مستقلة عنه أو معارضة له وقد تضمنت ذلك المادة 2/23 من النظام. [1]

إن دراسة تحليلية معمقة للمادة السالفة الذكر نجدها قد رتبت عدة ضمانات للمتهم ومن ورائه الدفاع حتى وأن جاءت صياغتها بصيغة شاملة.

---

**(1) – المادة 2/23 من نظام المحكمة :**

**(يصدر الحكم عن أغلبية قضاة دائرة المحاكمة، وتعلنه دائرة المحاكمة على الملأ وينبغي أن يكون مشفوعا برأي مكتوب معلل، يجوز أن يذيل بآراء مستقلة عنه أو معارضة له)**

**كما نصت لائحة الإجراءات والأدلة بالتحديد وبالتفصيل على الكيفية التي يصدر بها الحكم والشروط التي يجب على القضاة احترامها وكيفية التوصل إلى الحكم والعناصر الواجب مراعاتها عند تقدير العقوبة وكل هذه الإجراءات يترتب على مخالفتها إهدار حقوق المتهم ويرتب له أسباب جدية للاستئناف.**

**أنظر: المادة 87 من لائحة الإجراءات والأدلة لاسيما الفقرة 2 و 3 منها.**

إن اشتراط النظام الأساسي للمحكمة على وجوب صدور الأحكام بأغلبية القضاة يبين مدى حرص المحكمة على إصدار أحكاما ذات مصداقية توخيا لأي لبس أو انحراف من جهة أخرى وبمفهوم المخالفة أي صدور الحكم بالإجماع فإنه قد يؤدي إلى تعطيل عمل المحكمة نظرا لوجود قضاة من جنسيات مختلفة ويستحيل إجماعهم على رأي واحد.

وقد يعيب بعض النقاد على هذا الشرط أي صدور الأحكام بالأغلبية، من أن ذلك يعطي مجال أوسع لإدانة المتهمين، لكن الرد على ذلك جاء في نفس المادة السابقة من نظام المحكمة، عندما اشترطت أولا أن يكون الحكم مدعما برأي مكتوب ومعلل حتى يبين للمتهم ومن ورائه الدفاع ما هي العناصر والأدلة التي بني عليها القضاة حكمهم، مما يسهل على الدفاع سهولة تحديد أوجه دفاعه أثناء الإستئناف حول نفس العناصر سعيا منه لإثبات عكس ما توصل إليه في الحكم المستأنف.

إن قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وأثناء جلوسهم للتداول في القضية المطروحة عليهم، يتوجب عليهم كباقي الهيئات القضائية الجنائية في العالم أن لا يغفلوا ظروف التخفيف التي يمكن للمتهم أن يستفيد منها وهو ضمان أخر يضاف للمتهم. [1]

في هذا الصدد فإن هيئة المحاكمة ملزمة عند جلوسها للمداولة في القضية أن تتوخى السرية التامة ولا يمكن لها إدانة المتهم إلا إذا توصلت بأغلبية أعضائها إلى قرار الإدانة بالأدلة الدامغة التي لا يشوبها أي شك.

ويتعين على هيئة المحكمة أن تصوت على كل جريمة متابع بها المتهم على حدى بنفس الشروط السابقة إذا كانت لائحة الإتهام للمتهم تتضمن عدة جرائم وهو ضمان أخر يجبرها توخي الدقة في أحكامها وهي شروط كلها يترتب على مخالفتها البطلان استنادا لنص المادة 2/87 من اللائحة.

إن حصر النظام الأساسي للمحكمة العقوبة في السجن فقط واشتراط توجه المحكمة عند

**(1) – لقد قدم مكتب المدعي العام في هذا الموجز إلى المحكمة العقوبات التي تفرض في يوغسلافيا السابقة والظروف المخففة والظروف المشددة ما بين الأوامر العليا والظروف المشددة والظروف المخففة في بعض الدول التي تتبع النظام الانجلوسكسوني (إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، أستراليا) وهذا بالإضافة إلى الدول التي تتبع النظام الأوروبي اللاتيني (إسبانيا، فرنسا، كوستاريكا، ألمانيا).**

تقديرها للعقوبة إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية المفعول في محاكم يوغسلافيا سابقا، ووجوب نظرها للمدة التي انقضت من العقوبة التي قضاها المتهم في حالة وجود عقوبة وقعتها حكومة وطنية على المتهم، قد أعطت ضمانا أخر للمتهم على عدم تعسف المحكمة في تقدير العقوبة وتركها لها بدون ضوابط.

بالإضافة إلى ما سبق ونزولا عند بعض النصوص الدولية لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ونضال المنظمات الحقوقية، فإن المحكمة قد استبعدت عقوبة الإعدام من نظامها، الأمر الذي يترك للمتهم المدان فرصة مراجعة الحكم عن طريق الاستئناف أو طلب إعادة النظر، أو طلب العفو أو تخفيض العقوبة، كما أن تقرير حق استئناف الحكم لأطراف الدعوى الجنائية وخاصة بالنسبة للمتهم، يكسب المحكمة قدرا أوسع من المصداقية، ويعطي للمتهم ضمانا أكبر من أجل مراجعة الحكم الصادر في حقه على اعتبار أن جهة الإستئناف جهة أعلى وأن دفوع الإستئناف حول الحكم تكون محصورة تبعا لما أورده الحكم في حيثياته من أدلة وأراء مخالفة.

وككل التشريعات الجنائية الحديثة في العالم فإن المحكمة الدولية من خلال دوائر المحاكمة ملزمة عند تقديرها للعقوبة على المتهم الذي تثبت أدانته الأخذ بعدة عوامل غالبا ما تكون محيطة بظروف ارتكاب الجريمة، مثال ذلك جسامة الجرم، والظروف الشخصية للمحكوم عليه نزولا عند أحكام المادة 02/24 من نظام المحكمة [1]، وهو ما يعد تعبير صادق على إعطاء أكبر قدر من الضمانات للمتهم، حتى في حالة ثبوت أدانته بالأدلة القطعية ارتكابه الجرم موضوع المحاكمة.

**المطلب الثاني : ضمانات حقوق الدفاع أمام جهات الطعن**

إن أي دعوى جنائية مهما كانت الهيئة المنشورة أمامها لابد وأن تتوج بحكم فاصل فيها، هذا الحكم قد لا يلبي طلبات أحد أطراف الدعوى مما يجعله قابلا للنظر فيه من جهة أعلى من الدرجة الأولى ألا وهي جهة الاستئناف، لكنه قد يتحصن الحكم الصادر عن هيئة

**(1) – تنص المادة 2/24 من نظام المحكمة الأساسي : (عند فرض أحكام بالعقوبات، ينبغي لدوائر المحاكمة أن تراعي عوامل مثل جسامة الجرم والظروف الشخصية للفرد المدان)**

الدرجة الأولى للمحاكمة وتظهر أمور جديدة بعد فوات أجل الاستئناف، ويكون الحكم معها مخالفا لو تم اكتشافها أثناء نظر القضية أمام الدرجة الأولى، أو أثناء مرحلة الإستئناف، وهو الأمر الذي يستدعي مراجعة الحكم الفاصل في الوقائع قبل اكتشاف الوقائع الجديدة [1]، وعليه سوف نتطرق إلى الضمانات المقرة للمتهم ومن ورائه الدفاع بمناسبة الإستئناف أولا (الفرع الأول)، ثم أثناء مرحلة التماس إعادة النظر (الفرع الثاني).

**الفرع الأول : ضمانات حقوق الدفاع بمناسبة الإستئناف**

لقد أقرت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا حق استئناف الأحكام الصادرة عن دوائر الدرجة الأولى للمحاكمة، ويعتبر إرساء هذا الحق الأول من نوعه في مثل هذا النوع من التجارب الدولية في هذا السياق، كما أنها أسست لترسيخ هذا المبدأ في تجارب لاحقة، مثالها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

تلعب دائرة الاستئناف دورا أساسيا ومحوريا في عمل المحكمة لما لذلك من أسباب متعددة، أولها على الإطلاق أنها أعلى درجة من درجات التقاضي تتولى الفصل في أي طعن يرفع إليها قبل المحاكمة، مثالها الإستئناف المرفوع إليها حول مسألة عدم اختصاص المحكمة بخصوص قضية طاديتش، وثانيها أنها تتولى التصدي من جديد للحكم الصادر عن دوائر الدرجة الأولى للمحكمة والذي يستأنف أمامها من أطراف الدعوى الجنائية وبالتالي فإنه يتوجب في قضاتها الخبرة العميقة والإلمام بالإجراءات.

إن احتواء أجهزة المحكمة على هذا الجهاز أو الهيئة أي دائرة الإستئناف يعتبر في حد ذاته من أهم الضمانات المكرسة في نظام المحكمة لأطراف الدعوى الجنائية وخاصة المتهم بالنظر إلى تجارب سابقة أين انعدمت جهة التقاضي هذه.

**(1) – لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الدولية دائرة الاستئناف والقضاة المشكلين لها لكنه لم يشر إلى الجهة المكلفة بالنظر في التماس إعادة النظر، لكنه يفهم من السياق العام للمادة 26 من النظام أن الاختصاص بنظر الالتماس بإعادة النظر يرجع إلى الجهة التي أصدرت القرار موضوع الالتماس.**

وإذا ما تفحصنا المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة نجد أنها حصرت الإستئناف في حالتين إثنتين وهما :وقوع الخطأ في مسألة قانونية يبطل القرار أو ما يتعارف عليه بالخطأ في القانون والخطأ في الوقائع. (1)

لم يشر النظام الأساسي للمحكمة للضمانات المقررة للمتهم ومن ورائه الدفاع أثناء نظر الإستئناف بل عدد أوجهه وصلاحيات دائرة الاستئناف فقط لكنه يستشف من نص هذه المادة أن الضمانات المقررة للمتهم ومن ورائه الدفاع في هذه الفترة من المحاكمة هي نفسها تلك الضمانات المقررة أثناء المحاكمة أمام دوائر الدرجة الأولى دون اختلاف.

وعلى خلاف النظام الأساسي للمحكمة فإن لائحة الإجراءات والأدلة قد رتبت عدة ضمانات للمتهم أثناء هذه المرحلة من المحاكمة نذكر منها ما جاءت به المادة 115 منها والتي أعطت الحق للمتهم ومن ورائه الدفاع في تقديم أدلة إضافية لم تقدم سابقا أمام دائرة الدرجة الأولى، كما أن المواد 111 و 112 و 113 بينت المواعيد الدقيقة لتقديم مذكرات الإستئناف والردود عليها من طرفي الدعوى الجنائية منعا لإطالة المحاكمة وبالتالي المساس بحقوق المتهم. (2)

إن المتفحص للائحة الإجراءات والأدلة فيما يخص الإجراءات المتبعة أمام جهة الإستئناف يلاحظ سعي المحكمة إلى تبسيط هذه الإجراءات ومنع لكل لبس وقد نصت على وجوب هذا التبسيط في الإجراءات المادة 116 من اللائحة.

---

**(1) – تنص المادة 1/25 من نظام المحكمة على الآتي :**

**تنظر دائرة الاستئناف في الاستئناف المقدم من أشخاص أدانتهم دوائر المحاكمة أو المدعي العام على أساس ما يلي :**

**أ /وقوع خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار، أو**

**ب /خطأ وقائعي تسبب في إجهاض العدالة.**

**(2) – رتبت لائحة الإجراءات والأدلة عدة حقوق للمتهم أثناء نظر الاستئناف المرفوع من طرفه ومن أهمها أنه يمكن في مرحلة الاستئناف تقديم أدلة جديدة إضافية تدعيما لدفوعه، كما ألحت المادة 116 من اللائحة على ضرورة جعل إجراءات الاستئناف بسيطة وبينت هذه الإجراءات بصورة واضحة لا لبس فيها كما شددت المادة 117 من اللائحة على وجوب صدور الحكم الفاصل في الاستئناف وفق نفس الشروط المطلوبة أمام دوائر الدرجة الأولى ويجب على هيئة الاستئناف أن تتصدى لهذا الأخير بناءا على الملف الأصلي مع الملف الجديد المقدم في الاستئناف لا سيما وسائل الإثبات الإضافية المقدمة من المتهم في هذه المرحلة.**

**أنظر:**

**المواد 107 إلى غاية المادة 118 من لائحة الإجراءات والأدلة.**

**الفرع الثاني : ضمانات حقوق الدفاع بشأن إلتماس إعادة النظر**

نص النظام الأساسي للمحكمة على حق المتهم في طلب مراجعة الحكم إذا صار هذا الأخير نهائيا إذا اكتشفت حقائق جديدة لم تكن معلومة وقت صدور الحكم وكان لهذه الحقائق أن تغير موضوع الحكم لو اكتشفت حينها، لكن الملاحظ أنه لم ينص هذا النظام على الضمانات المقررة للمتهم ومن ورائه الدفاع بمناسبة هذا الإجراء.

لقد حددت لائحة الإجراءات والأدلة مواعيد تقديم عريضة الالتماس والمذكرات اللاحقة للرد في سبيل جعل المحاكمة سريعة وسعيا للحفاظ على حقوق المتهم.

إن الضمانات المقررة للمتهم ومن ورائه الدفاع أثناء نظر إلتماس إعادة النظر لم تشر إليها المادة 26 التي أقرت هذا الإجراء، لكنه يستشف كذلك من المادة أنها أحالت فيما يخص هذه الضمانات إلى المواد التي ترتب هذه الضمانات أمام دوائر الدرجة الأولى والتي عرفناها سابقا عكس لائحة الإجراءات والأدلة. [1]

إن إعطاء أكبر ضمان للمتهم ومن ورائه الدفاع يستوجب أولا ضمان استقلالية أعضاء الهيئة القضائية ممثلة في القضاة المشكلين لها.

لقد جاء على لسان المدعي العام الأسبق للمحكمة السيد "**أربور لويس**" المجلة الفرنسية المعنونة بالعدالة الجنائية الدولية، في رده على سؤال وجه له عن ظاهرة شهدتها المحكمة في بداية سنة 1999 ، وتتمثل في حقيقة الأسباب الكامنة وراء تسليم العديد من المطلوبين أمام المحكمة لأنفسهم طواعية بقوله :إن العديد من العوامل يمكن أخذها بعين الاعتبار، بداية أنني

**(1) – إذا كان النظام الأساسي للمحكمة لم يبين ما هي الضمانات المقررة للمتهم أثناء نظر طلبه المتعلق بمراجعة الحكم**
**والسير في إجراءاته فإن لائحة الإجراءات والأدلة أخذت على عاتقها تبيان الضمانات المقررة للمتهم خلال هذه المرحلة من مراحل المحاكمة.**
**لقد أكدت اللائحة على أمر أساسي من أهم الضمانات المقررة للمتهم في هذه الفترة وهو تحديد مواعيد وضع طلبات الالتماس وتبادل المقالات الجوابية والردود في سبيل جعل المحاكمة سريعة ولم تترك ذلك بدون ضوابط لأنه سيؤدي إلى تضرر المتهم من خلال إطالة المحاكمة لا سيما وأن أغلب المتهمين موقوفين في سجن المحكمة بالإضافة إلى اشتراط اللائحة أن يبين في طلب الالتماس هل هذا الأخير يتعلق بالعقوبة أم بالإجراءات في سبيل تسهيل عمل المحكمة للسرعة في لفصل في الاستئناف بسرعة.**

متأكد أن شرعية وشفافية المحكمة تتمركز أكثر فأكثر لدى الجميع، والجماهير تعتقد أو تعي أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ليست لعبة في يد السياسيين، لقد أثبتنا بالدليل عن احترافيتنا وحيادنا وذلك بإلغائنا العديد من لوائح الإتهام، وهوما يعبر عن مصداقية المحكمة واحترامها لكافة الضمانات المقررة للمتهم وللدفاع والمعروفة عالميا.

إن أي متفحص للقانون الأساسي للمحكمة وللائحة القواعد الإجرائية والأدلة فيما يخص الضمانات والمبادئ الموضوعة لفائدة المتهم والدفاع، يلاحظ بالتأكيد ذلك التأثر العميق ببعض النصوص والمواثيق الدولية التي تهتم بهذا المجال من الحقوق المتعلقة بالإنسان نذكر منها الميثاق الأوروبي والميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، وبصورة أكبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نالت نصوصه حصة الأسد لاسيما تلك الحقوق الواردة في المادتين 14 و 15 منه، بصياغة تناسب النظام الأساسي للمحكمة والأمثلة على ذلك كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

– لقد نصت المادة 01/21 من نظام المحكمة أن جميع الأشخاص متساويين أمام المحكمة الدولية وهذه الفقرة تشابه أو تنطبق إلى حد كبير مع المادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

– لقد نصت كذلك المادة 1/21 من نظام المحكمة على أنه يحق للمتهم لدى تحديد التهم الموجهة إليه، أن يدلي بأقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية، رهنا بأحكام المادة 22 من النظام الأساسي، وهو نفس الحق الوارد في صلب المادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بصياغة مختلفة.

– إن مبدأ قرينة البراءة المقرر للمتهم بموجب النظام الأساسي للمحكمة من خلال المادة 3/21 والذي يعتبر ثورة عارمة في مجال المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة منذ أول تجربة، نجده مضمن في صلب المادة 2/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولو بصياغة مختلفة

– إن ما أقرته المادة 4/21 من نظام المحكمة للمتهم عند توجيه أي تهمة له من ضمانات كحد أدنى، والتي عددت لاحقا الحد الأدنى من هذه الضمانات، تشبه إلى حد كبير ما جاءت

به المادة 3/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهذا التشابه ينسحب حتى إلى ترتيب هذه الضمانات والفقرات.

– كما ينبغي التنبيه إلى تطابق المادة 14 في فقراتها المتبقية من العهد الدولي مع المواد24، 25، 26 من لائحة القواعد الإجرائية والأدلة التي اعتمدها قضاة المحكمة لاحقا بعد تعيينهم بهذه الصفة.

**المبحث الثاني : إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**

يقصد بإجراءات التقاضي تلك الآليات التي تنظم سير الدعوى الجنائية ابتداء من افتتاحها، مرورا بالتحقيق إن صح التعبير، وإنتهاءً بصدور الحكم دون أن ننسى مرحلة مهمة وهي مرحلة الاستئناف والتماس إعادة النظر، وهي مراحل لا تقل أهمية وحساسية في أية محاكمة سواءً لممثل الإتهام أو للمتهم وحتى للضحايا أنفسهم.

في سبيل توضيح ما سبق ذكره ينبغي أن نتطرق أولا إلى الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة انطلاقا من افتتاح الدعوى حتى النطق بالحكم (المطلب الأول)، لننتقل بعد ذلك إلى مرحلة ثانية وهي تلك الإجراءات المتبعة أمام جهات الطعن (المطلب الثاني).

**المطلب الأول : الإجراءات المتبعة بشأن افتتاح الدعوى إلى النطق بالحكم**

لعبت الانتقادات التي تم توجيهها إلى التجربتين السابقتين لإنشاء المحاكم الدولية المؤقتة وهما محكمتي نورمبورغ وطوكيو من الناحية الإجرائية أثرا بارزا في إقرار نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ، من أهم ركائزه على الإطلاق شفافية الإجراءات القانونية الكفيلة بضمان محاكمة عادلة ونزيهة، ونظرا لما تتميز به المحكمة الدولية من سمات قانونية فإننا سنتولى بالدراسة في مرحلة أولى تلك الإجراءات المخصصة للتقاضي انطلاقا من افتتاح الدعوى الجنائية وحتى صدور الحكم الفاصل فيها (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى مرحلة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها وتتمثل في الإجراءات المتبعة أمام جهات الطعن (الفرع الثاني).

## الفرع الأول : الإجراءات المتبعة بشأن افتتاح الدعوى والمحاكمة

إذا كان الهدف من هذه المحكمة هو منع أي تهرب من المسؤولية الجنائية لكل متهم، فإن الأهم من ذلك أن لا يكون المقابل هدر حقوق هذا الأخير ومن ورائه الدفاع. يقصد بالإجراءات المتبعة بشأن افتتاح الدعوى تلك الآليات المتبعة أثناء مرحلتي التحري أي قبل توجيه الإتهام أو إعداد لائحة الاتهام (الفقرة الأولى) وبعده مباشرة و قبل البدء في المحاكمة (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى : إجراءات التقاضي قبل إعداد لائحة الاتهام

لأول مرة مند محاكمات نورمبورغ وطوكيو تتقرر المسؤولية الجنائية الفردية من أجل جرائم الحرب والإبادة وذلك أمام المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا ورواندا، ولكن ينبغي أن لا يساء فهم ذلك من أنه يمكن التوسع في رفع الدعاوى الجنائية أمامها، أو عدم رفعها على أسس رضائية إراديـة، وتدعيما لاستقلالية هيئة التحقيق أو الإتهام في مباشرة أعمالها كما ينبغي، فقد أصدر مجلس الأمن قرار ملزما لجميع الدول الأعضاء ينص على أن نائب الإتهام العام يتصرف باستقلالية كهيئة منفصلة(مستقلة)عن المحكمة.

في هذه المرحلة يقوم المدعي العام بدور التحري والتحقيق عن الجرائم التي تصل إلى مكتبه من أي مصدر، سواءا من المنظمات الدولية أو المنظمات الغير حكومية أومن الحكومات نفسها [1] وقد تم التأكيد على هذه المهام ضمن لائحة الإجراءات والأدلة من خلال المادة 1/37.

يقوم المدعي العام بتقييم هذه المعلومات من أجل أن يقرر ما إذا كانت توجد أدلة متماسكة وبالتالي الشروع في إجراءات تحريك الدعوى الجنائية استنادا لنص المادة 1/18 من نظام المحكمة الأساسي.

إن المدعي العام ولدى قيامه بالتحري والتحقيق عن الجرائم تكون له سلطة استجواب المشتبه فيهم، وسماع الضحايا والشهود، وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية، من خلال الانتقال إلى مسرح الجريمة استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة 2/18 من النظام.

وللمدعي العام في سبيل مهامه هذه أن يطلب مساعدة سلطات الدولة المعنية من أجل تسهيل مهامه، كما أنه يجوز له الاستعانة بذوي الاختصاص الفني في البحث الجنائي، لاسيما فيما يخص تحديد أنواع

**(1) – لقد تلقى المدعي العام عدة تقارير من عدة دول كان من بينها البوسنة الهرسك وكرواتيا وباكستان وإيران ومن منظمات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين وعدد من المنظمات الغير حكومية مثل منظمة العفو الدولية ولجنة المحامين لحقوق الإنسان وغيرها.**

الأسلحة المستعملة لقتل الضحايا، وسن هؤلاء من خلال تحليل الحمض النووي وغيرها من المسائل الفنية.

ونظرا لخاصية استقلالية جهاز المدعي العام فإنه وبمناسبة مزاولة مهامه لا يجوز له تلقي تعليمات من أية حكومة، ولا من أي مصدر آخر ويتمتع النائب العام بسلطة المبادرة بإجراء التحقيق في أي قضية من تلقاء نفسه بصفته ممثلا للإدعاء العام، أي دون اشتراط أن تكون هناك شكوى أو طلب من أي جهة وإنما لمجرد ورود معلومات إليه.

نظرا لحجم القضايا المطروحة على مكتب المدعي العام وما يتطلب ذلك من جهد وسرعة في التنفيذ حفاظا على حقوق المشتبه بهم، يساعد المدعي العام مجموعة كبيرة من المحققين ونواب مساعدين للإتهام يساعدونه في مهامه، يتمتع هؤلاء المساعدين بنفس صلاحيات المدعي العام الرئيسي وهوما أكدته المادة 2/37 من لائحة الإجراءات والأدلة.

تجدر الإشارة في هذا المجال أنه أينما يظهر للإدعاء العام أن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأنها موضوعا للتحقيق أو لإجراءات جنائية تجري في محكمة دولة معينة، يصوغ له أن يطلب من الدولة المعنية أن توجه له كل المعلومات ذات الصلة بهذا الموضوع، وعلى هذه الأخيرة أن ترسل له مثل هذه المعلومات بالسرعة الممكنة استنادا للمادة29 من النظام الأساسي [1] للمحكمة وتطبيقا للمادة 8 من الفصل الأول من لائحة الإجراءات والأدلة. [2]

إن ممارسة المدعي العام لصلاحياته السالفة الذكر بموجب المادة 09 من نظام المحكمة فيما يخص طلب تنازل المحاكم الوطنية لصالح المحكمة الدولية محدد بشروط معينة نوجزها فيما يلي:

أ –إذا كان موضوع التحقيق صنف كجريمة عادية في حين أنها جريمة دولية.

ب –إذا كان هناك نوع من التحيز أو عدم الاستقلالية أو أن إجراءات المحاكمة مصممة لحماية المتهم من المسؤولية الجنائية، أو أن هناك تراخ ولامبالاة من الجهة القضائية الوطنية في متابعة المتهم كما يجب.

ج–إذا كانت القضية التي تتولاها المحاكم الوطنية ذات صلة مباشرة أو قريبة الصلة بالقضية التي تباشرها المحكمة الدولية ضد نفس المتهم.

**(1) – للتفصيل أكثر أنظر : القاعدة 07 من لائحة القواعد الإجرائية المعتمدة من طرف قضاة المحكمة.**

**(2) – نصت لائحة الإجراءات والأدلة في المادة 1/8 من الفصل الأول على أسبقية اختصاص المحكمة الدولية على المحاكم الوطنية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أمام هذه الأخيرة.**

إن هذا الامتياز للمحكمة الدولية كانت له عدة دواعي قانونية وموضوعية بحتة أحاطت بالنزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا، لاسيما النطاق الجغرافي له والدول الضالعة فيه ومنها دول الجوار، الأمر الذي زود مخاوف المجتمع الدولي من ظهور محاكمات وطنية استعراضية فقط. (1)

**الفقرة الثانية :مرحلة ما بعد إعداد لائحة الإتهام وقبل المحاكمة**

بعد استنفاد المهام السالف ذكرها سابقا من استجواب للمتهم وسماع الضحايا والشهود والمعاينات الميدانية وجمع الأدلة وتفحص مختلف التقارير الواردة ، ويتبين من خلال ذلك أن عناصر الجريمة قائمة وأن للقضية المتابع بها المشتبه به وجاهتها يقوم المدعي العام بإعداد عريضة الإتهام والتي تحتوي وجوبا على تفصيل دقيق للوقائع وتحديد للجرائم المرتكبة من خلالها والموجهة للمتهم وذلك وفقا للنظام الأساسي، وتحال عريضة الإتهام من قبل المدعي العام إلى قاض من قضاة الدرجة الأولى استنادا لنص المادة 4/18 من النظام الأساسي للمحكمة.

بمجرد تلقي المسجل للائحة الإتهام من المدعي العام ومن أجل دراستها يقوم بإخطار رئيس المحكمة بذلك، هذا الأخير يقوم بإحالة هذه اللائحة إلى مكتب المحكمة والدي يتولى دراسة ما إذا كانت اللائحة تتضمن اسم أحد أو عدة مسؤولين كبار يشتبه بهم ارتكاب خروقات خطيرة تثير اختصاص المحكمة، وإذا ثبت ذلك فأن الرئيس يعين قاض من القضاة الدائمين من دوائر الدرجة الأولى لأجل دراسة لائحة الإتهام، تطبيقا للمادة 47 من لائحة الإجراءات والأدلة، أما في الحالة العكسية فإن الرئيس يرجع لائحة الإتهام للمسجل هذا الأخير يقوم بإخطار المدعي العام بهذا الإجراء وهذا ما بينته بالتفصيل المادة 28من لائحة الإجراءات والأدلة.

إن إحالة لائحة الإتهام إلى قاض الدرجة الأولى يرتب على هذا الأخير مراجعة هذه اللائحة، من حيث عدم اختراقها لتلك القواعد المكرسة في صلب النظام الأساسي للمحكمة. (2)

إن اعتماد لائحة الإتهام ضد أي متهم من طرف قضاة دوائر المحاكمة ينجر عنه احتجاز المتهم

---

**(1) – لقد مارست المحكمة الدولية بالفعل هذا الامتياز القانوني في القضية الشهيرة ضد المتهم المعروف باسم طاديتش حيث بدأت التحقيقات في القضية المتبعة ضده من طرف المدعي العام في صيف 1990 وفي 1994/10/11 قدم مكتب المدعي العام الطلب إلى قاضي دائرة المحاكمة الأولى لتتنازل المحكمة الوطنية عن اختصاصها إلى المحكمة الدولية بعد أن تم إلقاء القبض على المتهم طاديتش في ألمانيا في فيفري1994 .**

**(2) – يجب الإشارة أنه استنادا لنص المادة 14 من الفصل الثالث من لائحة الإجراءات والأدلة فإنه يتوجب على كل قاض بالمحكمة قبل البدء في ممارسة مهامه أن يؤدي اليمين القانونية المحددة صياغتها بالفقرة الأولى من هذه المادة ويجب على القاضي مؤدي اليمين القانونية أن يمضي على نص اليمين بحضور الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله وتدرج هذه الوثيقة في أرشيف المحكمة استنادا لنص المادة السالفة الذكر الفقرة الثانية، لكن يعفى من أداء اليمين القانونية كل قاض سابق جددت عهدته لمرة ثانية.**

موضوع اللائحة تنفيذا لأمر المحكمة الدولية، ويبلغ على الفور بالتهم الموجهة إليه كما جاء في نص المادة 2/20 من نظام المحكمة.

لقد تم بالفعل إلقاء القبض على متهمين أمام هذه المحكمة في عدة دول مثل سويسرا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وتم نقلهم إلى مقر المحكمة بلاهاي.

ينبغي أن نشير في هذا المجال أن بعض الدول لم تتعاون مع المحكمة كونها لم تمتثل لبعض الأوامر أو القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة في تسليم المتهمين والقبض عليهم، ومنها دول ككرواتيا وصربيا والجمهورية الصربية في البوسنة والهرسك وذلك لعدة أسباب.

إن المتصفح لإجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا سواءً قبل إعداد لائحة الإتهام أو بعده ، يلاحظ تلك النقلة النوعية عن ما كان الحال في التجارب السابقة في ميدان القضاء الدولي الجنائي وبالتحديد فيما يخص تجربة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

تتجلى هذه القفزة أولا من حيث البعد القانوني لهذه الإجراءات ألا وهو معاقبة المتهمين وفق إجراءات واضحة محل اتفاق وإجماع دولي تتماشى والتطور القانوني الإجرائي في العالم.

زيادة على ما سبق فإن استقلالية المحكمة وخاصة الأجهزة المكونة لها واعتماد قرينة البراءة للمتهم المعتمدة دوليا في التشريع الجنائي، واحترام مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لأول مرة أمام هذه المحكمة، أضفى شفافية ومصداقية أكثر على عمل المحكمة خلال هذه المرحلة من الدعوى.

**الفرع الثاني : مرحلة المحاكمة والنطق بالحكم**

إن اعتماد لائحة الإتهام من طرف قاضي الدرجة الأولى يؤسس لمرحلة ثانية من مراحل المتابعة الجنائية وهي مرحلة المحاكمة والبث في موضوع الدعوى ككل.

هذه المرحلة لا تقل أهمية عن سابقتها بل أكثرها ربما حساسية لأنه أثنائها تقدم الأدلة وتناقش، مرورا بمناقشة سلامة الإجراءات المصاحبة لها وما يترتب على ذلك من دفوع إجرائية وفي الموضوع، والتي يكون ختامها ما يتوج العمل القضائي لأي محكمة ألا وهو صدور الحكم الفاصل في الدعوى الجنائية بين أطرافها، وعليه سوف نتصدى أولا إلى الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة (الفقرة الأولى) ، ثم ننتقل إلى مرحلة أخرى وهي الإجراءات المتبعة بخصوص التداول في القضية وكيفية الوصول للحكم والنطق به (الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى : مرحلة المحاكمة**

إن مباشرة إجراءات المحاكمة ضد إي متهم أمام هذه المحكمة يأتي مباشرة بعد اعتماد لائحة الإتهام المقدمة بصدده من طرف مكتب المدعي العام وهو يشبه ما يقابله في النظام القضائي الغريم للنظام المعتمد أمام هذه المحكمة أمر الإحالة.

إن اعتماد لائحة الاتهام من طرف قضاة دائرة الدرجة الأولى يعني بصورة مباشرة المصادقة على طلبات المدعي العام المرفقة باللائحة، ومنها أوامر القبض والتوقيف ضد المتهمين المضمنة باللائحة، وتبعا لذلك فان أي متهم ينفذ عليه أمر التوقيف أو الاعتقال يقتاد إلى مقر المحكمة بلاهاي، وهنا تقوم دائرة المحكمة أو قاض بها بقراءة لائحة الاتهام عليه، وتتأكد من أن المتهم قد فهم التهم الموجه إليه أو التهم المتابع بها، وبعدها تطلب منه الإجابة على الإتهام بالنفي أو الإيجاب، بمعنى أخر على المتهم أن يختار بين ما إذا كان سيرافع أمام المحكمة على أنه مذنب أو غير مذنب ثم تحدد دائرة الدرجة الأولى موعدا للمحاكمة طبقا لنص المادة 3/20 من نظام المحكمة. [1]

استنادا لنص المادة 74 من لائحة الإجراءات والأدلة فإن المحكمة الدولية وقبل البدء في المحاكمة أعطت لكل دائرة ابتدائية في سبيل حسن سير العدالة إذا رأت ذلك مستحبا، أن تسمح لكل دولة أو منظمة أو هيئة أن تقدم عرضا على كل مسألة تراها مهمة في ملف القضية.

تتولى دوائر المحكمة أو ما يمكن تسميتها بمحكمة الدرجة الأولى ممثلة في قضاتها مباشرة إجراءات المحاكمة للمتهمين، مراعية في عملها أن تكون المحاكمة سريعة وأن يكون سير الإجراءات أمامها وفق نظام وقواعد الإثبات المعتمد سلفا استنادا لأحكام المادة 1/20 من نظام المحكمة. [2]

لقد حددت لائحة الإجراءات والأدلة بدقة مراحل المحاكمة أمام دوائر الدرجة الأولى رفعا لكل لبس، وعليه يتعين على طرفي الدعوى الجنائية أن يستدعوا شهودهم إلى منصة المحكمة، وتقديم وسائل الإثبات المختلفة التي بحوزتهم، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك مراعاة للسير الحسن للعدالة كما يجب أن تقدم وسائل الإثبات حسب التنظيم التالي:

---

**(1) – أنظر : المادة 62 من لائحة الإجراءات والأدلة.**

**(2) – المادة 1/20 من النظام تنص :**

**(تكفل دوائر المحاكمة أن تكون المحاكمة عادلة و سريعة، وأن تسير وفقا للائحة الإجراءات والأدلة مع احترام حقوق المتهم احتراما كاملا وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية الضحايا والشهود).**

**أنظر أيضا:**

**لائحة الإجراءات والأدلة المعتمدة من قضاة المحكمة أين أفردت المواد من 74 إلى 88 مكرر لإجراءات المحاكمة أمام الدوائر الابتدائية للمحكمة.**

يقدم المدعي العام أدلته للإثبات، ثم يقدم الدفاع أدلته للنفي ثم بعد ذلك يأتي دور المدعي العام للتعقيب على أدلة النفي للدفاع ليتولى هذا الأخير التعقيب على أدلة الإثبات للمدعي وهذا ما حددته وجوبا المادة 85 من لائحة الإجراءات والأدلة. [1]

ينبغي التأكيد في هذا المجال أنه يمكن لطرفي الدعوى الجنائية تقديم مرافعتهما الأولية قبل تقديم المدعي العام لأدلة الإثبات في الموضوع، من جهة أخرى فإنه يمكن للدفاع أن يقرر تقديم مداخلته الأولية بعد تقديم المدعي العام لأدلة الإثبات في الموضوع وقبل تقديم الدفاع نفسه لأدلته وهذا ما أقرته المادة 84 من اللائحة.

بعد تقديم الأطراف لمداخلاتهم الأولية استنادا للمادة 84 من اللائحة فإنه يحق للمتهم أن يقدم تصريحه الأولى إذا رغب في ذلك، وطبعا بموافقة دائرة المحاكمة وتحت رقابة هذه الأخيرة، إلا أن المتهم غير ملزم بتقديم تصريح شخصي أو تقديم تصريحه الأولي تطبيقا للمادة 84 مكرر من اللائحة.

يمكن لدوائر الدرجة الأولى أن تطلب من طرفي الدعوى الجنائية أدلة إثبات إضافية استنادا إلى المادة 98 من اللائحة ومنها على سبيل المثال يمكنها أن تطلب شهود آخرين لم يتم تقديمهم للمحكمة من قبل للإدلاء بشهادتهم في القضية.

كما يمكن للمحكمة من خلال دوائرها للمحاكمة أن تطلب تمكينها من أي معلومة مهمة تمكنها من تحديد العقوبة المقررة إذا اعترف المتهم بالجرم أو الجرائم التي ارتكبها والواردة بلائحة الإتهام.

استنادا لنص المادة 2/85 من اللائحة فإن من صلاحية دائرة المحاكمة أن تخضع الشاهد لاستجواب إضافي أو لاستجواب مضاد رغم خضوعه لاستجواب رئيسي من قبل [2]، ويستجوب الشاهد أولا من طرف الجهة التي قدمته تدعيما لإدعاءاتها، وبطبيعة الحال يمكن لقاضي المحكمة أن يوجه أي

**(1) – نصت المادة 85 من لائحة الإجراءات والأدلة وبصورة دقيقة وعلى سبيل الحصر كيفية تقديم وسائل الإثبات من**
**طرفي الدعوى الجنائية، وقد جاءت صياغتها بصورة الوجوب مما يعني أنه يترتب على مخالفتها البطلان، كما حددت نفس المادة في فقرتها الثانية كيفية أجراء الاستجواب المضاد للشاهد وشروط ممارسته وحدوده القانونية وصلاحية هيئة المحاكمة في ذلك.**

**(2) – أن حدود الإستجواب المضاد للشاهد يجب أن لا تتعدى تلك النقاط المثارة في الإستجواب الرئيسي سابقا وهذا ما**
**نصت عليه المادة 8/90 من اللائحة**

سؤال للشاهد عبر مختلف مراحل الإستجواب. [1]

كما يمكن للمتهم إذا رغب في ذلك أن يمتثل كشاهد من أجل دفاعه الشخصي استنادا لنص المادة 3/85 من اللائحة، ويحق للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من طرفي الدعوى الجنائية أن تنبه الشاهد إلى التزامه المتعلق بقول الحقيقة والعواقب الوخيمة التي تترتب على إدلائه بشهادات كاذبة، ويمكن لدائرة المحكمة إذا تبين لها وأن الشاهد يدلي بشهادة كاذبة بإرادته الحرة أن تأمر بمتابعته عن جرم الإدلاء بشهادة كاذبة تحت اليمين وفق إجراءات خاصة. [2]

يقدم أطراف الدعوى الجنائية مذكرتيهما الختامية في مهلة 05 أيام على الأقصى قبل البدء في المرافعات الختامية تطبيقا للمادة 02/85 من اللائحة، ويمكن لطرفي الدعوى الجنائية خلال المرافعات النهائية التطرق إلى كل المسائل ذات العلاقة بتقرير أو تحديد عقوبة ما وهذا ما نصت عليه المادة 03/85 من اللائحة.

استنادا لنص المادة 01/86 من اللائحة فأنه بعد انتهاء مرحلة تقديم الأدلة ومناقشتها يحق للمدعي العام الخيار في أن يقدم مرافعة ختامية، وللدفاع كذلك كامل الحق في أن يقدم مرافعته سواء قدم المدعي العام مرافعته أولم يقدمها، ويجوز للطرفين التعقيب على مرافعة كل منهما.

نصت المادة 4/21 (د)على وجوب حضور المتهم لمحاكمته وأن يدافع عن نفسه سواء بشخصه أومن خلال من ينوبه قانونا، وهو ما يعني مباشرة أن إجراءات المحاكمة تكون وجوبا حضورية أو وجاهية، وذلك ما يفهم من صياغة الفقرة في حد ذاتها وبالنتيجة فإن مخالفة هذا الشرط يرتب البطلان المطلق لكافة النتائج المترتبة عنه، وبعبارة أدق فإن المحاكمة الغيابية للمتهم ليس لها مجال للتطبيق أمام

---

**(1) – نصت المادة 4/90 من لائحة الإجراءات والأدلة : (على أنه يجوز لأي شاهد الامتناع عن تقديم شهادته إذا كانت هذه الأخيرة تؤدي إلى تجريمه، لكنه من جهة أخرى يحق لدائرة المحاكمة أن تجبر الشاهد على الإجابة، وكل شهادة يدلى بها رغم امتناع صاحبها عن الإدلاء بها لا يمكن لدائرة المحاكمة الأخذ بها لاحقا كوسيلة إثبات ضد الشاهد ما عدا حالة الإدلاء بشهادة كاذبة، ولدائرة المحاكمة من خلال قضاتها أن تمارس صلاحياتها في مراقبة طرق الإستجواب للشهود وتقديم الأدلة ويمكنها التدخل لضبط الأمور في حالتي:**

**أ / جعل الشهادة ووسائل الإثبات أكثر فاعلية من أجل الوصول للحقيقة.**

**ب /تجنب أي مضيعة للوقت غير ضرورية.**

**(2) – نصت المادة 91 من لائحة الإجراءات والأدلة على الإجراءات المتبعة من طرف دائرة المحكمة وطرفي الدعوى الجنائية في حالة إدلاء أحد الشهود بشهادة كاذبة وهو تحت التزام اليمين القانونية وبإرادته الحرة كما نصت على الإجراءات المتبعة إذا تبين لدائرة المحاكمة أن هناك علاقة ما بين شهادة الشاهد الكاذبة والمدعي العام المكلف بممارسة الإدعاء العام في القضية.**

المحكمة الدولية، وهو أمر بديهي في النظام الإتهامي الذي لا يعترف بالمحاكمة الغيابية. [1]

لقد واجهت المحكمة ولا تزال تواجه مشكلة هامة تتمثل في مصير المتهمين الذين لا يزالون في حالة فرار رغم صدور مذكرات باعتقالهم والسبب في ذلك عدم تعاون بعض الدول عمدا مع المحكمة الدولية لأسباب مختلفة.

إن المحكمة الدولية وانصياعا منها للشرط الإجرائي القاضي بضرورة إجراء محاكمات حضورية للمتهمين قد حتم على قضاتها إيجاد نوع من الإجراءات تسمى بالمحاكمات استنادا للمادة 61 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتسمى أيضا مجازا صوت الضحايا، وهذه المحاكمات ليست غيابية ولكنها إجراءات ضمن النظام الأساسي بحيث لا تقرر أن المتهم مذنب أو لا كنوع للمرافعة، وكذلك لا يخول هذا النوع من المحاكمات للمحكمة أن تصدر عقوبات بحق المتهمين موضوع المحاكمة.

إن الهدف المتوخى من خلال إقرار هذا النوع من المحاكمات ضمن لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ينصرف إلى هدفين أساسين، أولهما أن هذا النوع من المحاكمات يمنع المتهم من الاستفادة من عدم تنفيذ أمر إلقاء القبض عليه إضافة إلى ذلك فإن إتباع هذا النهج يرتب أعباء على الدولة الموجود بها المتهم، بمعنى أخر أنها لا تتمكن من مساعدته، أما الهدف الأساسي من إحداث هذا النوع من المحاكمات هو حفظ الأدلة وشهادة الشهود، لاستخدامها في المحاكمة الحضورية التي سيخضع لها المتهم لاحقا وذلك من أجل الحفاظ على سلامة هذه الأدلة وعدم ضياعها أو التأثير عليها.

في هذه المرحلة يبرز دور المجتمع الدولي في التعاون على ملاحقة المتهمين أمام هذه المحكمة، وذلك من خلال التعاون فيما بين الدول وهاته الأخيرة.

بخصوص القبض على المتهمين موضوع أوامر التوقيف والاعتقال الصادرة عنها وهو ما تجلى فعلا من طرف بعض الدول كألمانيا وسويسرا اللتان تعاونتا بشكل جيد مع هذا الموضوع، لكنه بالمقابل فإن بعض الدول لم تشأ التعاون مع المحكمة وهم أولئك الدين يدعمون الصرب ويؤيدون أفكارهم القومية مثل الجمهورية الصربية وكرواتيا وجمهورية الجبل الأسود.

علاوة على ما سبق يجوز للمحكمة الدولية من خلال دوائرها أن تنظر في تهم موجهة إلى أكثر من متهم واحد في محاكمة واحدة، مستندة في ذلك إلى الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة الإجراءات والأدلة.

---

**(1) – نصت المادة 4/21 على ما يلي :**

**أن يحضر محاكمته وأن يدافع عن نفسه بشخصه أومن خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه، وأن يبلغ بحقوقه إذا لم تتوفر لديه المساعدة القانونية، وأن تكفل له مساعدة قانونية في أية حالة يتطلب فيها صالح العدالة دلك دون أن يتحمل آية تكاليف في أي حالة من هذا القبيل إذا كانت وسائل سداد التكاليف غير متوفرة لديه.**

إن الصفة التي يختارها المتهم للمرافعة أمام المحكمة بين كونه مذنبا أو غير مذنب تلعب دورا بارزا في سير المحاكمة وفي الحكم الذي سيتم إصداره لاحقا من حيث العقوبة بالأساس، وهذه الطريقة في المحاكمة إن صح التعبير ينفرد بها النظام الإتهامي لوحده، وهو أمر يتخذه أنصار غريمه النظام اللاتيني كوجه من أوجه النقد له، حجتهم في ذلك أن هيئة الإدعاء العام قد تلجأ أحيانا إلى عقد اتفاق أو لنقل صفقات مع بعض المتهمين في سبيل الحصول على شهادات وافية أو معلومات دقيقة ضد بعض المتهمين الآخرين.

إن المتهم الذي يرافع أمام المحكمة بصفته مذنبا سيحصل على عقوبة أخف خاصة إذا أبرم إنفاقا مع المدعي العام، والعكس في حالة مرافعته بصفته غير مذنب فإنه في حالة إدانته سيتعرض لعقوبة شديدة حسب طبيعة الجرم المتابع به وظروفه.

إن الطريقة المعتمدة من قبل النظام الإتهامي قد تترائى للبعض على أنها ليست سليمة، كونها تأخذ بأقوال متهمين على متهمين آخرين إلا أنه وفي المقابل فإنها سمحت للمحكمة وخاصة لمكتب المدعي العام من الكشف على عدد كبير من المتهمين بناءً على هذه التصريحات والاتفاقات، مما أعطى مجالا أوسع للمتابعة الجنائية لعدد كبير منهم.

تكون جلسات المحاكمة علنية وقد تكون استثناءً سرية إذا قررت دائرة المحاكمة وفقا للائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بها، وذلك إذا رأت أن جعلها علنية قد يلحق أضرارا بالضحايا والشهود أو أي سبب جدي أخر تراه مانعا لجعلها علنية، طبقا لإحكام المادتين على التوالي 4/20 و 22 من النظام الأساسي للمحكمة.

لقد نصت المادة 4/20 من النظام الأساسي للمحكمة على أحد الإجراءات المهمة التي يمكن للمحكمة اتباعها في سبيل حماية المجني عليهم أو الضحايا وكذلك الشهود وهي جعل المحاكمة سرية، وقد يبدو لأول وهلة إن مبدأ حماية الشهود والمجني عليهم متعارضا مع النظام الأساسي نفسه. [1]

وإذا ما تمعنا أكثر في النظام الأساسي للمحكمة نجد أن المادة 22 منه جاءت لتأكد هذا المبدأ الذي نص عليه في المادة 4/20 من النظام، حيث ألزمت المحكمة الدولية أن تنص في لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها المعدة والمعتمدة من طرف قضاة المحكمة، على حماية الضحايا والشهود وتشمل الحماية على سبيل المثال لا الحصر عقد جلسات مغلقة [2]، وحماية هوية الضحايا الحقيقية.

---

**(1) – مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، الأردن منشورات العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع،2002 ،ص79.**

**(2) – لقد أكد الدفاع أثناء المحاكمة أمام دوائر الدرجة الأولى للمحكمة أن مبدأ علنية المحاكمة من الأمور التي تعتبرها بعض الدساتير من الأمور التي لا يمكن المساس بها إلا لمقتضيات العدالة مثالها المادة 182 من الدستور**

لقد أخذت بالفعل المحكمة الدولية بهذا المبدأ ونصت القواعد 69 ، 75، 97 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على تلك الحماية والإجراءات والتي تكفل بها قلم المحكمة، و منها حماية هوية الضحايا وتغيير الصوت والصورة، ويحتاج تقرير الحماية للشهود إلى اتخاذ قرار من المحكمة بدلك، وسماع البيانات المقدمة من الدفاع أو المدعي العام، وإعطاء الفرصة لكل منهما للرد المتبادل، وللمحكمة الاستئناس بتوصية وحدة حماية الضحايا والشهود في قلم المحكمة حسب نص القاعدة 34 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

إن المبدأ المقرر لحماية الضحايا والشهود، لم يورد بصورة عامة وغير منظمة بل تم ضبطه بموجب لائحة القواعد الإجرائية والأدلة، وحددت الاستفادة منه وفق شروط أساسية نذكرها بإيجاز وهي :

- إذا كان حضور الشاهد يتطلب إجراءات حماية له

- أن يكون هناك خوف حقيقي على سلامة الشاهد أو أحد أفراد عائلته

- أن تكون للمحكمة قناعة بأن ليس هناك أدلة لها حكمها الو جاهي في القضية بحيث تمكنها استبعاد شهادة الشاهد

- أن تكون الشهادة مهمة في طرح قضية المدعي العام

ينبغي أن نشير أنه أثناء مرحلة المحاكمة أمام دائرة الدرجة الأولى فإنه يتوجب على جهة الإدعاء ممثلة في المدعي العام، أن يقدم كافة الأدلة للمحكمة سواءً كانت هذه الأخيرة مكتوبة أي في شكل مستندات أو شهود عيان أو تسجيلات صوتية أو تقارير الفرق التقنية المتخصصة، سعيا منه في سبيل تثبيت الإدعاء وخاصة إذا قرر المتهم المرافعة أمام المحكمة بصفته غير مذنب.

**الفقرة الثانية :مرحلة المداولة والنطق بالحكم**

بعد انتهاء مرحلة المرافعات والتعقيبات لأطراف الدعوى الجنائية يعلن رئيس الدائرة غلق باب المرافعات وتنسحب تشكيلة المحاكمة إلى قاعة المداولات وتباشر التداول في القضية المنشورة أمامها ويكون ذلك سريا، ويشترط لكي يتم إدانة المتهم أن يكون التصويت على ذلك بأغلبية قضاة الدائرة على شرط أن يكون حكم الإدانة مبني على أدلة قطعية لا تحتمل الشك نزولا عند أحكام المادة 1/87 من لائحة الأدلة.

يتوجب على هيئة المحاكمة عند جلوسها للمداولات أن تصوت على كل جريمة من الجرائم الواردة

---

**اليوغسلافي كما أن دراسة جديدة أجراها الأستاذ شريف بسيوني خلصت إلا أن ما يقارب 39 دستور دولة ينص على هذا المبدأ.**

في لائحة الإتهام على حدى، ولا يجوز لها التصويت على لائحة الإتهام بأكملها دفعة واحدة، كما انه يتوجب على هيئة المحاكمة في حالة محاكمة أكثر من متهم في جلسة مشتركة استنادا لنص المادة 48 من اللائحة أن تتداول في حالة كل متهم على من اللائحة حدى استنادا لأحكام المادة 2/87 من اللائحة.

كما ينبغي أن نشير أنه يتوجب على هيئة المحاكمة أن تنطق بالعقوبة المقابلة لكل جريمة على حدى من الجرائم الواردة بلائحة الإتهام، وأن تبين ما إذا كانت العقوبات تنفذ بصورة مستقلة عن بعضها أو مجتمعة، إلا إذا قررت هيئة المحاكمة مباشرة صلاحياتها في تقرير عقوبة موحدة لكل الجرائم التي تثبت في حق المتهم وهذا ما نصت عليه المادة 3/87 من اللائحة.

يصدر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة ويتم إعلانه علنيا على الجمهور ويشترط وجوبا أن يكون الحكم مكتوبا ومعللا، ويمكن أن يذيل بآراء مستقلة عنه أو معارضة له[1]، استنادا لأحكام المادة 02/23 من النظام الأساسي للمحكمة ومراعاة للائحة الإجراءات والأدلة في هذا الجانب، ويمكن أن يصدر الحكم بتوقيع الحد الأقصى للعقوبة وهو السجن مدى الحياة، ومن ثم فليس من سلطة المحكمة أن تقضي بعقوبة الإعدام مهما كانت جسامة الجرائم المرتكبة أو خطورة الجناة.

من أهم الصعوبات التي واجهتها المحكمة عند تقدير العقوبة ضد المتهمين المدانين الماثلين أمامها، تلك المتعلقة بتقدير العقوبة على اعتبار أنه لا تتوافر للمحكمة حدود تشريعية فيما يخص العقوبة، بمعنى أنه لا تتوافر نصوص في نظامها الأساسي تحدد مقدار العقوبة المكافئة للفعل المجرم موضوع الحكم كما هو معمول به مثلا في الأنظمة الجنائية الداخلية. [2]

وكحل لذلك فإن المحكمة ملزمة عند فرضها لعقوبة السجن أن ترجع لتحديد مدته إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في يوغسلافيا السابقة تطبيقا لنص المادة 1/24 من نظام المحكمة الأساسي. [3]

---

**(1) – المادة 1/23 من نظام المحكمة على :**

**تصدر دوائر المحاكمة أحكاما وتفرض عقوبات وجزاءات على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي.**

**(2) – قدم مكتب المدعي العام في موجز للمحكمة، العقوبات التي تفرض في يوغسلافيا السابقة والظروف المخففة والظروف المشددة ما بين الأوامر العليا والظروف المشددة والمخففة في بعض الدول التي تتبع النظام الانجلوسكسوني (إنجلترا،كندا، الولايات المتحدة الأمريكية) بالإضافة إلى الدول التي تتبع النظام الأوروبي اللاتيني (إسبانيا، فرنسا، كوستاريكا، ألمانيا).**

**(3) – المادة 01/24 تنص على :**

**تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة.**

إن دوائر المحاكمة عند تقديرها للعقوبة لابد أن تراعي عدة عوامل مثل جسامة الجرم موضوع المتابعة، وكذلك الظروف الشخصية للمتهم المدان، وهوما يقابله في بعض التشريعات بظروف التخفيف للعقوبة، وبصفة عامة مراعاة طبيعة النزاع وظروفه طبقا لأحكام المادة 02/24 من نظام المحكمة.

إن السلطة التقديرية الواسعة المتروكة للمحكمة ممثلة في قضاتها فيما يتعلق بدرجات العقوبة، تشكل دافعا أساسيا يدعو إلى وجوب إبداء الأسباب وجوبا باتا، كما أنه من المناسب أن يكون الحكم علنيا، لكن يترك للمحكمة تقدير ما إذا كان من الملائم عدم كشف بعض الشهود أو بعض الضحايا لحمايتهم من أسباب الثأر أو الخزي الاجتماعي كما في حالات الاغتصاب. (1)

وكأي محكمة جنائية قد يكون الملف موضوع القضية يحتوي على محجوزات استولى عليها المتهم من الضحايا بطريق العنف والإكراه، وهو ما يجعل المحكمة مؤهلة لأن تصدر أمرا في صلب الحكم بإرجاع الأموال والممتلكات المحجوزة إلى مالكيها الحقيقيين استنادا لنص للمادة 3/24 من النظام.

إن الهدف من هذه الفقرة السالفة الذكر فرضته عدة عوامل موضوعية بالنظر إلى طبيعة النزاع المسلح موضوع اختصاص المحكمة، بمعنى أدق أن هذا النزاع صاحبه نهب لممتلكات الأقلية المسلمة من طرف الميليشيات الصربية.

فصلت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا منذ إنشائها إلى غاية 05 فيفيري 2007 في 100قضية جنائية مطروحة أمامها ببراءة 05 متهمين و بالإدانة في حق 48 متهم نذكر منهم **(لاديك، تاديك، آلاك سوفسكي)** من جهة أخرى فإن المحكمة لا تزال تنظر في قضايا أخرى دون أن تصدر أحكاما بصددها وتقدر بـ61 قضية أو متهم زيادة عن القضايا التي هي موضوع النظر بالاستئناف ، والملاحظ لعمل المحكمة لاسيما عدد الأحكام التي أصدرتها مقارنة وعددها 16 بالهدف المنتظر منها يلاحظ ذلك المردود الهزيل من ناحية الكم، ومن جانب آخر طول المحاكمة للملف الواحد، والسبب الحقيقي لهذا المردود الهزيل يرجع إلى جدية المحكمة وفصلها في عدد كبير من الإشكالات القانونية، وإعطائها مفاهيم جديدة لمصطلحات قانونية، وبالتالي لم تسقط المحكمة في شباك العمل الارتجالي بل أعطت كل ملف حقه في الدراسة.

مسألة أخرى يتوجب الإشارة إليها وهي أن المحكمة لا تصدر أحكاما غيابية كما هو معمول به في التشريعات الجنائية الوطنية، بل أن جميع أحكامها تكون حضورية وهو ما يستشف من نظامها الأساسي وذلك بالطبع راجع لطبيعة المحكمة كونها مؤقتة ولإضفاء طابع الحزم في المتابعة والعقاب.

---

**(1) – حسام عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 470.**

إن نظام المحكمة الدولية الجنائية ترك المحاكمة الغيابية دون إجابة وقد جاء في تقرير الأمين العام الذي قدمه لمجلس الأمن، أنه لا يمكن افتتاح دعوى أمام المحكمة الدولية دون حضور المتهم شخصيا، وأن إجراء المحاكمة الغيابية يتعارض مع الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية. [1]

ينبغي أن نشير في نفس السياق أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا قد استبعد عقوبة الإعدام من العقوبات التي تصدرها المحكمة، بالرغم من أن قوانين ما كان يعرف بجمهورية يوغسلافيا سابقا قد نصت على هذه العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 1/24 [2] تماشيا مع أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

## المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة أمام جهات الطعن

لقد حرص المجتمع الدولي من خلال النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا على وضع آليات قانونية بالنسبة لطرفي الدعوى الجنائية، سواءا للمتهم أو المدعي العام من أجل مراجعة الحكم الذي تصدره دوائر الدرجة الأولى للمحكمة، وأقر لذلك طريقين هما الاستئناف وإلتماس إعادة النظر، أملا بذلك الوصول للحقيقة دون تجاوز أو نقص، ونظرا لما للآليتين من خصائص تنفرد بهما عن مراحل المتابعة الجنائية السابقة، فإننا ارتأينا أن نتطرق لكل آلية على حدى، وسنتطرق بداية إلى أول آلية تلي مرحلة صدور الحكم ألا وهي مرحلة الاستئناف(الفرع الأول)، وبطبيعة الحال قد تستجد بعض الأمور مما يحتم مراجعة الحكم من جديد وذلك من خلال إلتماس إعادة النظر (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : الإجراءات المتبعة بشأن الاستئناف

تكون الأحكام الصادرة عن دائرة الدرجة الأولى للمحكمة قابلة للطعن فيها أمام هيئة ثانية أعلى هي دائرة الاستئناف، وهو حق مقرر لطرفي الدعوى الجنائية سواءً للمتهم أو

---

**(1) – المادة 14 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على أن كل متهم له الحق في أن يحضر شخصيا أثناء نظر الدعوى.**

**(2) – تنص المادة 1/24 من نظام المحكمة على :**
**تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة.**

المدعي العام استنادا لإحكام المادة 01/25 من نظام المحكمة الأساسي. [1]

إذا كان استئناف الأحكام الصادرة من دوائر الدرجة الأولى للمحكمة قد كرسته المادة 1/25 لكل من المتهم والمدعي العام، فإن هذا الحق لم تتركه دون ضوابط أو شروط، بل أن المتفحص لهذه المادة يجد أنها حصرته في مسألتين أساسيتين أولتها الخطأ في القانون والثانية الخطأ في الوقائع وهما أمران ينجر عنهما إجهاض العدالة في حالة توفرهما.

إن الطرف الذي يريد استئناف الحكم الصادر عن دائرة الدرجة الأولى يجب أن يضع طلب استئنافه خلال 30 يوما من تاريخ النطق بالحكم، موضحا فيه الأوجه التي بنى عليها استئنافه، وتاريخ النطق بالحكم وطبيعة الأخطاء المأخوذة عن الحكم، والإجراء المطلوب استيفائه، وطبعا لابد أن تكون المذكرة مؤرخة، كما يجب تحت طائلة البطلان وعلى المستأنف أن يقدم عريضة استئنافه خلال 75 يوما ابتداءً من تاريخ وضع طلبه الخاص بالاستئناف.

استنادا للمادة 108 من اللائحة، وإذا كان المدعي العام هو المستأنف فإنه يتوجب عليه أن يذكر في مذكرة استئنافه أنه قدم جميع الوثائق التي كانت بحوزته من تاريخ وضع المذكرة، وتقدم المذكرة الجوابية على مذكرة الاستئناف في أجل 40 يوما من تاريخ وضع مذكرة الاستئناف، ويمكن للمستأنف أن يقدم مذكرة رد على مذكرة الجواب في أجل 15 يوم من تاريخ وضع مذكرة الجواب، وإذا كان الاستئناف ينصب فقط على العقوبة فأن مذكرة الرد توضع في أجل 10 أيام فقط من تاريخ وضع مذكرة الجواب، ويتكون ملف الاستئناف من نفس الوثائق للملف الأصلي مع الحكم ويقوم كاتب الضبط بإعداد نسخ من الملف بعدد الأطراف استنادا لنص المادة 110 من اللائحة.

**(1) – نصت لائحة الإجراءات والأدلة في الفصل السابع منها على إجراءات الاستئناف ونظمت هذه الإجراءات المواد من 107 إلى غاية 118 بنوع من التفصيل.**
**لقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية بهاتين الحالتين في ودلك بموجب المادة 81 من ميثاقها لكنها أضافت إليه عنصر ثالث وهو العيب في الإجراءات بالإضافة إلى حالات أخرى عددتها نفس المادة على سبيل الحصر.**
**أنظر: المادة 81 من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.**

**الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة بشأن إلتماس إعادة النظر**

الطريق الثاني الذي تم إقراره بموجب النظام الأساسي للمحكمة يتمثل في طلب إعادة النظر، ويكون ذلك إذا كان الحكم نهائي وتم اكتشاف حقائق جديدة لم تكن معروفة وقت محاكمة المتهم أمام دوائر الدرجة الأولى أو الاستئناف وكان يمكن حينها أن تكون هذه الحقائق عاملا حاسما في التوصل إلى القرار، أو وقع خطأ في تطبيق قانون معين لاسيما في جانب الإجراءات، ففي هذه الحالة يجوز للمتهم وللمدعي العام أن يقدم للمحكمة الدولية طلبا لإعادة النظر في الحكم وهذا ما تضمنته المادة 26 من النظام. (1)

يقوم المدعي العام بتقديم إلى نفس الدائرة مصدرة الحكم موضوع الالتماس عريضة الالتماس، وإذا صادف وأن تشكيلة الدائرة مصدرة الحكم الملتمس فيه قد تغيرت سواءً أكان التغيير شمل قاضيا أو عدة قضاة ولم يصبحوا يشغلون هذا المنصب بالمحكمة، فإنه يجوز لرئيس المحكمة أن يعين قاض أو قضاة آخرين يعوضون زملائهم السابقين، ويكون الجواب على مذكرة الالتماس المقدمة من طرف المدعي العام بمذكرة مكتوبة في مهلة 40 يوما من تاريخ وضع المذكرة. (2)

كما أن تقديم أي مذكرة رد على مذكرة الجواب يكون في مهلة 15 يوما ابتداءً من وضع مذكرة الجواب. (3)

إذا قرر أغلبية أعضاء الدائرة المشكلين وفق المادة 1/119 من لائحة الإجراءات والأدلة أن العنصر أو العناصر الجديدة المؤسس عليها دعوى الالتماس لو تم اكتشافها عند النظر في الحكم الملتمس فيه سوف تشكل عنصرا أساسيا في التوصل إلى صيغة الحكم،

---

**(1) – المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على :**

**حيثما تكتشف حقيقة جديدة لم تطن معروفة وقت محاكمة شخص أمام دوائر المحاكمة أو أمام دائرة الاستئناف، وكان يمكن أن تكون عاملا حاسما في التوصل إلى القرار، يجوز للشخص المدان أو المدعي العام، انم يقدم إلى المحكمة الدولية طلبا لإعادة النظر في الحكم.**

**(2) – أنظر : المادة 119 الفقرة الأولى المعتمدة بتاريخ 2001/12/31 والفقرة الثانية المعتمدة بتاريخ 2002/07/12 من لائحة الإجراءات والأدلة.**

**(3) – أنظر : المادة 3/119 من لائحة الإجراءات والأدلة المعتمدة بتاريخ 2002/07/12 كذلك.**

فإنها تتصدى للقضية من جديد وتصدر حكما أخر. [1]

تجدر الإشارة أن الحكم الصادر في دعوى الالتماس يمكن أن يكون موضوع استئناف من جديد وفق أحكام المادة 21 الفصل السابع من لائحة الإجراءات والأدلة. [2]

إن تقرير حق طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية المقرر للمتهم والمدعي العام هو في الحقيقة سلاح ذو حدين إن صحة هذه العبارة، أي بمعنى أخر أوسع فإنه حتى في حالة صدور الحكم بالبراءة على المتهم وصيرورته نهائيا فإنه يمكن للمدعي العام وفي أية لحظة أن يطلب إعادة النظر في الحكم إذا ظهرت وقائع جديدة في القضية، خاصة وأن الفرق التقنية في الميدان ما فتأت تكتشف وقائع جديدة ومقابر جديدة كانت مجهولة من قبل.

ذكر الأمين العام في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن أن تنفيذ العقوبات يجب أن يكون في سجون خارج إقليم يوغسلافيا السابقة، وذلك راجع لطبيعة الجرائم المحكوم بها وصفة المحكمة الدولية على استقبال المحكوم عليهم. [3]

من جهة أخرى ينبغي أن نشير أنه إذا كانت الفائدة من أي محاكمة هي تحقيق العدالة، فإن تحقيق ذلك ميدانيا لا يكون إلا من خلال تنفيذ منطوق الحكم لاسيما في جانب العقوبة الأمر الذي جعل هذه الجزئية مثار جدل حاد.

إن تنفيذ العقوبة على المدانين أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا في الدول الراغبة في ذلك والتي قدمت طلبا للأمين العام، قد طرح بعض المشكلات العملية، ونقصد بها تلك المتعلقة بالعفو وتخفيف العقوبة، كون أن الدولة المضيفة للمحكوم عليهم في سجونها تحتوي قوانينها الوطنية الخاصة بالسجون مثل هاته الإجراءات ، فهل يمكن تخفيض العقوبة أو العفو عن السجناء الذين يقضون العقوبة تنفيذا لحكم المحكمة الدولية أم لا ؟.

إن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا لم يترك هذه المسألة دون أن ينظمها ويبين الإجراءات المتبعة بصددها، ومنها جواز العفو أو تخفيف الحكم الصادر

**(1) – أنظر : المادة 120 : المعتمدة بتاريخ 1994/02/11 من لائحة الإجراءات والأدلة.**

**(2) – أنظر : المادة 121 المعتمدة بتاريخ 1994/02/11 من لائحة الإجراءات والأدلة.**

**(3) – أنظر : الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام في 1993/05/03 ، الفقرة 121.**

بحق شخص مدان، ذكر كان أو أنثى عملا بالقانون الساري في الدولة التي يقضي فيها المدان العقوبة.

فإذا كانت الدولة المضيفة تنص في قانونها المنظم للسجون على العفو أو تخفيض العقوبة، فإنها وفي سبيل تمكين السجين من هذا الامتياز، يجب عليها أن تخطر المحكمة بذلك ويعود أمر البت في الموضوع للسيد رئيس المحكمة الدولية بالتشاور مع القضاة مراعاة لمصالح العدالة ومبادئ القانون.

ويبدوا من خلال النظام الأساسي للمحكمة أنه أريد له أن يكون قدوة يقتدى به في أي نظام أساسي لأي محكمة دولية جنائية خاصة أخرى، ويلاحظ ذلك من خلال السلوك الذي جسد عند وضع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة لاحقا، وبصورة عامة يجب أن يكون هذا المنهج يتماشى مع المفاهيم الجديدة في القانون الدولي عامة والجنائي خاصة، فلا يمكن أن يكون في نهاية القرن العشرين محكمة دولية جنائية خاصة دون أن يكون سلوك المحاكمة فيها وتكوينها متماشي بصورة كاملة مع المفاهيم الجديدة في القانون الجنائي الدولي. [1]

إن ضمان أي محاكمة عادلة لا يعني إطلاقا إنزال العقاب بكل ماثل أمام المحكمة، وليس بالنظر إلى الجانب الكمي، وإنما ذلك النجاح المنشود هو التكافؤ بين طرفي الدعوى الجنائية من حيث شفافية الإجراءات و الضمانات.

إن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية سواءً تلك المتبعة في المرحلة التمهيدية أي قبل وأثناء المحاكمة وبعدها تستمد خصائصها بصورة كبيرة من النظام الاتهامي، والتي تضع نصب أعينها بالأساس حماية حقوق المتهم، من دون نسيان كذلك ضمان حماية الضحايا والشهود، وقد سمحت هذه الإجراءات من متابعة فعالة للجرائم الدولية وللمتهمين بارتكابها.

**(1) – مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 77.**

ومما لا شك فيه أنه لا يختلف اثنان على أهمية الإجراءات أثناء أي محاكمة فهي الفيصل الذي يميز المحاكمة العادلة عن تلك التعسفية التي لا تعير أي اهتمام للجانب الإجرائي ومرد هذه الأهمية تكمن في النتيجة التي تترتب عن إغفال هذه الإجراءات سواء بالنسبة لممثل الادعاء العام أو هيئة الدفاع والمتهم خاصة.

إن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا قد صادفه عدة معوقات لا يستهان بها أهمها تلك المشكلات القانونية التي واجهت واضعيه.

لقد تجسدت مشكلة التوفيق بين الأنظمة المختلفة في محكمة يوغسلافيا السابقة سواءً في نظامها الأساسي أو التنظيم الإجرائي اللائحي الداخلي للمحكمة أو خلال الممارسة العملية. [1]

فالمهمة كانت شاقة للتوفيق بين النظام الانجلوسكسوني والنظام اللاتيني فهذان النظامان كثيرا ما يصطدمان من أجل إحراز السيادة والتفوق على النظام المنشئ للمحكمة وما يقتضيه من تطوير، فكلاهما يريد بسط نفوذه على هذه المجموعة من قواعد القانون الجنائي الدولي، وقد إنعكس هذا التنافس على قواعد الإجراءات والإثبات داخل المحكمة لاحقا.

لقد واجهت المحكمة في بداية عملها معوقين هامين آخرين تم تجاوزهما بصعوبة ألا وهما مشكلة اعتقال المتهمين أمام هذه المحكمة وثانيهما مشكلة التمويل أو الإمكانات المالية الغير كافية، والتي حلت لاحقا لاسيما سنة 1998 أين ضاعفت الأمم المتحدة المبلغ المخصص لميزانية المحكمة.

كما تجدر الإشارة إلى معوقات قانونية وعملية أخرى صادفت المحكمة وتتمثل في ضرورة احترام أحكام اتفاقيات البلد المضيف وأحكام اتفاقيات البلدان الأخرى، التي يطلب منها المساعدة فيما يخص تسليم المجرمين وكذلك تسلم الأشخاص المحكوم عليهم على إقليمها لتنفيذ العقوبة عليهم.

---

**(1) – سعيد عبد اللطيف ،حسن، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004 ص 148.**

إن التحقيقات القضائية تبقى إلى اليوم من أهم المشاكل العالقة لأن الرأي العام الدولي لا يرى إلا القمة الظاهرة من الجبل الجليدي وهي المحاكمة.

في حقيقة الأمر أن المعايير المعتمدة لتوجيه الإتهام من طرف المحكمة قد تم وضعها بصورة أقل حدة مثل تلك المعتمدة في أي محاكمة جنائية، ذلك أن القضاة قد شجعوا هذا المسار باعتمادهم للوائح الإتهام على أساس الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام، حتى في الحالات التي تكون فيها الأدلة المثبتة للإتهام غير مكتملة، كما يمكن القول أن التوقيفات التي تمت في بداية عمل المحكمة للأشخاص الصادرة بحقهم لوائح الإتهام كانت تبدوا بعيدة المنال، وبالتالي كان الهدف البحث عن المضي في الملفات وإعطائها حقيقة ملموسة عن طريق اعتماد هذه اللوائح وبالتالي ربح مزيد من الوقت للبحث عن الأدلة الكافية.

إن ما يمكن استخلاصه ونحن ننتهي من عرض إجراءات التقاضي أمام المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا من خلال نظامها الأساسي، والتطبيق العملي والاجتهادات التي انبثقت عن المحكمة يمكن حصره في عدة نتائج أو استنتاجات نوردها بإيجاز:

– إن المحكمة وفي سابقة أولى عن التجارب السابقة في هذا المجال انتقلت من فكرة محاكمة الغالب للمغلوب، إلى فكرة أخرى وهي استقلالية المحكمة عن أي ضغط أو نفوذ ، والسعي بها في سبيل الوصول إلى محاكمة عادلة لا تبخس الضحايا حقوقهم ولا تجحف المتهمين الضمانات المقررة لهم عالميا

– إن المحكمة الدولية ليوغسلافيا جاءت أجهزتها كأي جهاز قضائي متعارف عليه عالميا في النظام الإتهامي، أي إدعاء عام وهيئة محاكمة وهيئة استئناف، ولم تكن مبتورة من أي جهاز كما حدث مع محكمتي نورمبورغ وطوكيو التي جاءتا مبتورتين من إحدى درجات التقاضي ألا وهو جهاز الاستئناف، وهوما كان يعاب على هاتين المحكمتين كونهما أهدرتا حق من حقوق المتهمين وحرمتهم درجة من درجات التقاضي من طرف هيئة أعلى، مما أصبغ على المحكمتين طابع الإجحاف وعدم المصداقية، الأمر الذي تفادته المحكمة الدولية في يوغسلافيا سابقا.

– ابتعاد المحكمة الدولية عن العمل الارتجالي البعيد عن الضوابط القانونية، الذي لا نعهده

في أي عمل قضائي نزيه مهما كانت تسميته والذي يسعى أولا إلى احترام الإجراءات القانونية وتحديدها بدقة، وهوما راعته المحكمة من خلال اعتمادها للائحة الإجراءات والأدلة مسبقا، أي قبل البدء في أي محاكمة وتقيدها بما جاء في هذه اللائحة

-إن المحكمة الدولية ليوغسلافيا أخذت ولأول مرة منذ إنشاء المحاكم الدولية المؤقتة بمبدأ أساسي ومهم وهو مبدأ شخصية العقوبة، من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الفردية، عكس ما كان عليه العمل في التجربتين السابقتين وهما محكمتي نورمبورغ وطوكيو أين تم محاكمة حتى الأشخاص الاعتبارية ولم يؤخذ بهذا المبدأ إطلاقا.

- إن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لم تأخذ بنظام معروف في النظام اللاتيني في مجال المحاكمة وهو المحاكمة الغيابية، لتعارض هذا الأخير مع أسس النظام الإتهامي الذي يستبعد بدون نقاش هذا النوع من المحاكمات في تقاليدها القضائية، على الرغم من قبول نظام المحاكمة الغيابية من طرف الهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان طبعا بشرط أن تكون مصاحبة بضمانات كافية من خلال ما سبق عرضه في مجال إجراءات المحاكمة فإنه يتبادر إلى ذهننا ملاحظات أخرى قد يراها البعض جانبية لكنها مهمة وتتمثل فيما يلي.

-لقد واجهت المجتمع الدولي عند وضع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية مشكلة أولى كادت تعصف بهذه المبادرة، ألا وهي مشكلة التوفيق بين النظم القانونية أو القضائية الموجودة عالميا وبالتدقيق بين النظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني

هذا التوفيق بين هذه النظم نجده جسد فقط في الهيكل البشري للمحكمة أي في القضاة المكونين للمحكمة، بحيث نجد قضاة من دول مختلفة تتبع أنظمة مختلفة بالأخص من النظامين التقليدين، لكن بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة وللائحة القواعد والإجراءات المعتمدة فيما بعد، نجد أن النظام السائد إن لم نقل النظام الأساسي المعتمد هوا لنظام الأنجلوسكسوني ويتجلى ذلك من ما يلي:

-غياب جهاز تحقيق مستقل عن جهة الإدعاء العام كما هو معمول به في النظام اللاتيني، بحيث أدمج هذا الاختصاص مع اختصاصات المدعي العام وأصبح هذا الأخير يتولى سلطة التحري والتحقيق والإدعاء معا

-إدارة الدعوى تكون من طرف الخصوم وليس لقضاة المحكمة، فالمدعي العام والخصوم يستجوبون الشهود والمتهمين ولكن رئيس المحكمة هو الذي يشرف على النظام وحسن سير المحكمة، وهذا عكس ما هو معمول به في النظام اللاتيني أين لا يسمح لهيئة الإتهام والخصوم استجواب المتهمين مباشرة وإنما يكون ذلك بتوجيه الأسئلة عن طريق المحكمة ممثلة في رئيس الجلسة، ولهذا الأخير السلطة التقديرية في قبول السؤال أو رفضه.

-ميزة أخرى تؤكد الطابع الأنجلوسكسوني لنظامها القضائي تتمثل في طريقة المرافعة بالنسبة للمتهم أمام المحكمة، فالمتهم ملزم بأن يختار بين طريقتين إما أن يرافع بكونه مذنب أو غير مذنب وهو اختيار يترتب عليه عدة أمور لاسيما فيما يخص العقوبة التي تقدرها المحكمة إن رأت أنه مذنب

حصرا لما سبق يتجلى بوضوح الطابع الأنجلوسكسوني للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا، وأن هذا الاتجاه له ما يبرره موضوعا.

إن أحد الأسباب الموضوعية لسيطرة هذا النظام يرجع إلى القوة المهيمنة على مجلس الأمن أثناء إعداد نظام المحكمة، ألا وهي الولايات المتحدة الأمريكية أضف إلى ذلك مشاركة هذه الأخيرة العسكرية في إطار حلف الناتو لإنهاء النزاع من خلال مهاجمة الصرب عسكريا.

أما السبب القانوني فإنه يتجسد في تلك الانتقادات التي توجه للنظام اللاتيني كنظام بيروقراطي نوع ما إن صح التعبير، أين يقيد دور القاضي ولا يعطيه حرية الاجتهاد وهو الأمر الذي ينبغي أن يلعبه قضاة المحكمة من خلال صدور اجتهادات كثيرة لاسيما حول إشكالية الاختصاص للمحكمة.

إن المتتبع لعمل المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا سابقا منذ إنشائها يلاحظ التزايد المضطرد له بالنظر إلى التطور الموازي في النفقات المقررة لها والذي تضاعف وجهت المحكمة الدولية رسميا ابتداء من سنة 1998 ، فحتى تاريخ 2007/02/05 وعلنيا الاتهام إلى 161 متهما، لكن هذا الرقم قد يكون أكبر من ذلك، لأنه وتطبيقا للمادة 53 من لائحة الإجراءات والأدلة فإن بعض لوائح الاتهام قد يتم اعتمادها دون أن يتم توزيعها أو بعبارة

أدق دون نشرها ومثالها أن الجنرال "**مومير تاليتش**" قائد الأركان للجيش الصربي البوسني قد تم اعتقاله في فينا عاصمة النمسا بتاريخ 1999/07/25 وهو في زيارة رفقة وفد رسمي لبلده للمشاركة في ملتقى خاص بالدفاع دون أن تكون مذكرة اتهام بشأنه قد أعلنت وإنما كانت سرية لا غير.

أما فيما يخص جلسات المحاكمة فإنه حتى 2007/02/05 تم الفصل نهائيا في 100 ملف فقط من مجموع 161 ملف المنشورة أمام المحكمة، وهناك قضايا أخرى لا تزال مطروحة أمام دوائر للمحكمة وعددها 61 قضية منها 13 قضية أمام دائرة الاستئناف و 02 منها في انتظار صدور الحكم فيها و 14 في المرحلة التمهيدية للدعوى ومنهم متهمين في حالة فرار، وإذا رجعنا إلى العدد الضعيف للقضايا التي فصل فيها بالنظر إلى لوائح الإتهام الهائلة والمعتمدة، العلنية منها والسرية، وكذلك بالرجوع إلى الزمن الذي تستغرقه المحاكمة يلاحظ بوضوح أن المحكمة لم تكن ناجعة إلى حد بعيد من حيث الكم المعالج للقضايا والزمن الذي استغرقته.

إن ما يلاحظ من خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا فيما يخص إجراءات التقاضي بالرجوع إلى ما سبق ذكره هو ثقل هذه الإجراءات وذلك سينعكس حتما على القضايا اللاحقة بالنظر إلى ثقل الأشخاص المنتظر امتثالهم أمامها مثل **(ملاديك راتكو)** وغيره والذي قد يؤدي إلى الشلل التام المحكمة بالنظر إلى العدد الكبير للمتهمين المحبوسين احتياطيا.

لقد حققت المحكمة من الجانب النوعي نجاحات باهرة لاسيما تلك الاجتهادات القضائية الهائلة والنوعية التي صدرت عنها، والتي رسخت أكثر لمبادئ القضاء الدولي الجنائي ، وأدت إلى توضيح مفاهيم كثيرة كانت مجهولة سابقا في القانون الدولي الجنائي. وبنظرة حسابية فإن حصيلة عمل المحكمة لمدة 13 سنة منذ إنشائها إلى غاية 2007/02/05 كانت كالتالي:

- عدد الأشخاص الموجه إليهم الاتهام رسميا وأغلبهم من الصرب 161 :متهما دون حساب لوائح الاتهام المعتمدة سريا.

- عدد الأشخاص المحبوسين مؤقتا أغلبهم من الصرب 42 متهما موقوفا.

– عدد القضايا المفصولة فيها 61 قضية وقد تراوحت العقوبة بين 20 سنة سجن نافد والبراءة لـ05 متهمين

– عدد القضايا التي لازالت جاري العمل فيها أو ما يسمى عادة قضايا الجدول تقدر ب 61 قضية منها 13 قضية أمام دائرة الإستئناف و 14 قضية في المرحلة التمهيدية للدعوى

إن مقارنة بسيطة ما بين المحكمة العسكرية لنورمبورغ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا باعتبار الأولى أول تجربة والثانية أحدث تجربة قبل اعتماد المحكمة الدولية الدائمة يفرز عدة معطيات نوردها بإيجاز:

– أولى الملاحظات البارزة في هذا الشأن تتمثل في مصدر نشأة كل محكمة والظروف المحيطة بذلك، فإذا كانت محكمة نورمبورغ مصدر نشأتها اتفاق دول الحلفاء المنتصرة في الحرب وهي تكتسي صفة المحكمة العسكرية ويغيب عنها الإجماع الدولي وبالتالي تعتبر بمثابة محاكمة المنتصر للمنهزم فإن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا كان مصدر إنشائها الإجماع الدولي بناء على قرار من مجلس الأمن، استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو ما يسقط عنها صفة المحكمة العسكرية

– للمحكمة الدولية مدعي عام واحد يساعده مساعدين له بينما المحكمة العسكرية لنوزمبورغ لها 04 رؤساء إدعاء عام كل واحد من الدول الموقعة على اتفاق لندن أي من الدول المنتصرة في الحرب

– تتكون لائحة القواعد الإجرائية والأدلة من أكثر من 127 مادة بينما لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة العسكرية لنورمبورغ تتكون من 11 مادة فقط

– الأدلة الوثائقية لها أكبر أهمية في المحكمة العسكرية لنورمبورغ من شهادة الشهود بينما العكس صحيح في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

– المحكمة العسكرية لنورمبورغ تسمح بالمحاكمة الغيابية للمتهمين من خلال المادة 12 من النظام الأساسي كما حصل للمتهم مارتن بومان الذي حوكم غيابيا، على عكس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا التي لا تعترف بالمحاكمة الغيابية.

– المحكمة العسكرية لنورمبورغ لم تتطرق إلى إمكانية محاكمة المتهم عن نفس الجرم مرتين بمعنى أن المتهم الذي حوكم أمامها على جرم معين يمكن للمحاكم الوطنية أن تحاكم نفس المتهم على نفس الجرم، بينما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا نصت على ذلك ومنعته

– للمحكمة العسكرية لنورمبورغ 04 قضاة لكل واحد نائب له ينوبه في حالة وجود مانع من ممارسة الأصل لمهامه مثل المرض، أما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا فإنها تتكون من 14 قاضيا 9 منهم في الدوائر الثلاثة للمحكمة و 5 قضاة في دائرة الاستئناف وليس لهم نواب

– لا يجوز للمتهمين المدانين أمام المحكمة العسكرية لنورمبورغ الطعن بالاستئناف في الحكم القاضي بإدانتهم، لأنه لا توجد هيئة استئناف بالمحكمة بينما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا يجوز للمتهمين المدانين أمامها الطعن بالاستئناف أمام دائرة الاستئناف وحتى التماس إعادته إذا صار نهائيا

– المحكمة العسكرية لنورمبورغ أنشأت والحرب قد وضعت أوزارها وأغلب المتهمين كانوا محل اعتقال، بينما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا أنشأت والنزاع المسلح في أوج مراحله.

– المحكمة العسكرية لنورمبورغ لم تؤخذ بمبدأ أساسي في التشريعات الجنائية ألا وهو المسؤولية الجنائية الفردية، بينما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا يعتبر أحد الدعائم الأساسية الذي تقوم عليه

– في مجال العقوبات المقررة أمام المحكمتين فإن عقوبة الإعدام تعتبر العقوبة القصوى التي تنطق بها المحكمة العسكرية لنورمبورغ، بينما المحكمة الدولية ليوغسلافيا هي السجن المؤبد

إن المقارنة السالفة الذكر ما بين المحكمتين تبين بوضوح تلك التغير الواضح والتطور السريع في مبادئ القانون والقضاء الدوليين الجنائيين مند أول تجربة لإنشاء ةمحاكم دولية جنائية مؤقتة، لا سيما في ميدان الإجراءات والتنظيم الهيكلي للهيئة القضائية.

# خـــــاتمـــة

**خاتمة :**

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نهاية القرن العشرين ودخولها حيز التنفيذ في بداية القرن الواحد والعشرين بمثابة حدث مهم مر به المجتمع الـــدولي فـــي الســـنوات الأخيرة.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة يستطيع المرء من خلال تفحصـــه الخـــروج بنتيجة مهمة مؤداها أنه نظام يتّسم إلى حد كبير بالواقعية والتوازن بين مصـــلحة المجتمـــع الدولي من ناحية ومصلحة المجتمع الوطني من ناحية أخرى، كما أن هذا النظام يشكل تقنينا دوليا جنائيا كرّس عدة مبادئ مستمدة من التشريعات الجنائية الوطنية.

وبفضل إنشاء هذه المحكمة أدت إلى تغير بعض المفاهيم والمراكز القانونيـــة علـــى مستوى الدولي ومنها إعطاء الأهمية للفرد أكثر من الدولة، فهي تكرّس كـــل مجهوداتهـــا لحمايته وتوسيع نطاق مسؤوليته الدولية سواء كان هذا الفرد عادي أو مسؤولا ذا حصـــانة وهي الفكرة الجديدة التي وصل إليها العالم بعدما تطور القانون الجنائي الدولي بفضل نظام روما الأساسي.

وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية له بعد إنساني حيث سجل فيها نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي الإنساني وعملية إحياء للمثل التي تبنتها اتفاقية جنيف منذ أكثر من نصـــف قرن إذ أن كافة الإجراءات أمام المحكمة من بداية الادعاء وحتى تنفيذ الحكم تتخللها عـــدة ضمانات بهدف تقرير المحاكمة العادلة، سواء تعلق الأمر بمتهم، أو ضحية أو مشتبه به، أو شاهد .أما عن سلطة المحكمة فإنها لا تتدخل إلا في حالة عـــدم تأديـــة الدولـــة لالتزامهـــا بالمقاضاة ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب- التكامل -كما أن المحكمة لن تتحرك ضـــد الدول وإنما معها -التعاون - وهذا لا يؤدي إلى المساس بسيادة الدول.

ولضمان فعالية هذه المحكمة في تجسيد وتفعيل حقوق الدفاع لابد من مراعاة الأمور التالية :

1- ضرورة توفير الضمانات اللازمة لحق الدفاع أمام المحاكم الجنائية الدولية.
2-إعادة النظر في إجراءات التقاضي بحيث تتماشى وضمانات حق الدفاع.

3- امتناع الدول عن تعطيل اختصاص المحكمة من خلال عقد ملاحقات أو محاكمـــات صورية غايتها إبقاء مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بمنأى عن الملاحقة أو العقاب أمام المحكمة.

4- إعادة الدول النظر في تشريعاتها الوطنية لضمان تحقيق مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة والاختصاص الوطني.

5- ضرورة أن تبادر الدول إلى المصادقة على النظام لأساسي للمحكمة، حتى تمـــارس اختصاصها بصورة فعالة نحو معاقبة الأشخاص المسئولين عن ارتكـــاب أخطـــر الجرائم ضد الإنسانية.

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع :**

**أولا : الكتب :**

(01) – أحمد عبد الحميد الدسوقي ,الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.

(02) – بدر الدين محمد الشبل، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

(03) – بلال علي النسور، رضوان محمود المجادي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

(04) – حسام عبد الخالق شيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مصر، منشورات دار الجامعة الجديدة، 2004.

(05) – خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان , دراسة مقارنة , في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية , و المواثيق الدولية, دار الجامعيين للطباعة، الإسكندرية، 2002.

(06) – عروبة جبار الخروبي ,القانون الدولي لحقوق الإنسان ,دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ,الطبعة الأولى، 2010.

(07) – عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، الجزائر، 2003.

(08) – عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة الجزائر، دون طبعة، 2010.

(09) – علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة1، 2010.

(10) – محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ج 2.

(11) – عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002.

(12) – عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاردن، د ط، 2009.

(13) – عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، للنشر، الإسكندرية ،. 2008 ص 255.

(14) – قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي للعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة طبع في سنة 2002.

**(15)** – فيصل الشطناوي , حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ,دار و مكتبة الحامد للنشر , الأردن , الطبعة الثانية , 2001.

(16) – سعيد عبد اللطيف ،حسن، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.

(17) – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.

(18) – مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، الأردن منشورات العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع،2002 .

(19) – نخبة من أساتذة القانون و خبراء القانون، حقوق الإنسان ,انواعها و طرق حمايتها في القوانين المحلية و الدولية، المكتب العربي الحديث، القاهرة، 2008.

(20) – هاني سليمان الصعيمات، حقوق الإنسان و حرياته الاساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، دون طبعة، 2006.

(21) – يحياوي نورة بوعلي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة , الجزائر , الطبعة الثانية، 2006.

**ثانيا : الرسائل الجامعية :**

**(01)** – فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، مذكرة لنيل شهادة "ماجستير" ، تخصص علم الإجرام و علم العقاب ,كلية الحقوق و العلوم السياسية، رسالة غير منشورة، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2011-2012.

(02) – زعبال محمد، إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، مذكرة لنيل شهادة "ماجيستر" ، رسالة منشورة، جامعة منتوري قسنطينة-الجزائر، سنة 2006-2007.

(03) – غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة "ماجيستر" ، رسالة منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان- الجزائر، سنة 2004-2005.

**ثالثا : النصوص والمواثيق الدولية :**

(01) – اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899-1907.

(02) – اتفاقية فرساي المؤرخة في 28 جوان 1919.

(03) – ميثاق الأمم المتحدة ,الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1945/06/26.

(04) – النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو الذي تم اعتماده بناءا على إعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء والمؤرخ بتاريخ 1946/01/19.

(05) – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر في 10 ديسمبر 1948.

(06) – اتفاقيات جنيف المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني المؤرخة في 1949/08/12.

(07) – اتفاقية لندن المؤرخة في 28 أوت1945 .

(08) – اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري المؤرخة في 1948/12/09.

(09) – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/16 والمعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 220000 .

(10) – البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والمؤرخ بتاريخ 1977/06/08.

(11) – البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(12) – البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي ألغى عقوبة الإعدام كعقوبة جنائية المؤرخ بتاريخ 1989/12/15.

(13) – البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي.

(24) – الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ال 48 ، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الـ 45، 1993.

(14) – النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر بتاريخ 1993/05/25.

(15) – النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 1994/05/08.

(16) – لائحة الإجراءات و الأدلة المعتمدة من طرف قضاة المحكمة.

(17) – نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

(18)- المبادئ الاساسية بشان دور المحامين المعتمدة من طرف مؤتمر الامم المتحد الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هافانا 1990.

(19)- القاواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء – المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المؤرخ في 1977/05/13 . قرار رقم 663 .

(19)- الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1985/11/29 .

(20)- قرار رقم 1984 /50 المؤرخ في 1984/05/25 . المتعلق بالضمانات الخاصة بعقوبة الاعدام .

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


العنوان رقم الصفحة

كلمة شكر..... III

مقدمة..... أ-هـ

**الفصل الأول :** حـــق الدفـــاع في ظـــل آليات الحمايـــة الجنائيـــة لحقـــوق الإنســـان

**تمهيد :** .....

**المبحث الأول : ماهية حق الدفاع في ضوء آليات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان** ... 07

**المطلب الأول :** ماهية ضمان حق الدفاع..... 07

**الفرع الأول** : مفهوم حق الدفاع..... 07

**الفرع الثاني** :أهمية حق الدفاع..... 07

**المطلب الثاني :** تعريف الحماية الجنائية لحقوق الإنسان..... 08

**الفرع الأول :** تعريف الحماية الجنائية لغة..... 08

**الفرع الثاني :** تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا..... 08

**المطلب الثالث :** أنواع الحماية الجنائية لحقوق الإنسان..... 09

**الفرع الأول :** حقوق الإنسان المحمية جنائيا لوصفه إنسانا..... 09

**الفرع الثاني:** حقوق الإنسان في ظل الحماية الجنائية الدولية..... 09

**المطلب الرابع :** شروط الحماية الجنائية لحقوق الإنسان..... 10

**المبحث الثاني : وسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من خلال الإتفاقيات والمواثيق الدولية**..... 12

**المطلب الأول :** حقوق الإنسان المحمية جنائيا..... 12

**الفرع الأول :** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أساس حقوق الإنسان..... 12

**الفرع الثاني :** مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 14

**الفرع الثالث :** المبادئ الأساسية المتعلقة بحق الدفاع..... .....

**المطلب الثاني** : وسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من خلال الصكوك الدولية لحقوق **الإنسان**..... 15

**الفرع الأول :** حق الدفاع في ضوء القواعد النموذجية لحقوق الإنسان ..... 15

**الفرع الثاني :** المبادئ الأساسية لتوفير العدالة الجنائية واستقلالية القضاء..... 18

**الفرع الثالث** : دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان الدولية..... 18

**المطلب الثالث :** دور المحاكم الجنائية في الحماية الجنائية لحقوق الإنسان..... 22

**الفرع الأول :** المحاكـــم الجنـــائيـــة العامـــة..... 25

**الفرع الثاني :** المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ..... 27
**الفصل الثاني : حق الدفاع في ظل الممارسات العملية للمحاكم الجنائية الدولية**
**المبحث الأول :** ضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا سابقا) 30
**المطلب الأول :** ضمانات حقوق الدفاع أمام المدعي العام..... 30
**الفرع الأول :** ضمانات حـــقوق الدفـــاع قبل توجيـــه الإتهام..... 30
**الفرع الثاني :** ضمانات حقوق الدفاع بعد توجيه الإتهام للمتهم..... 35
**المطلب الثاني :** ضمانات حقوق الدفاع أمام جهات الطعن..... 40
**الفرع الأول :** ضمـــانات حقـــوق الدفـــع بشأن الإستئنـــاف..... 40
**الفرع الثاني :** ضمانات حقوق الدفاع بشأن إلتماس إعادة النظر..... 42
**المبحث الثاني :** إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 44
**المطلب الأول :** الإجراءات المتبعة بشأن افتتاح الدعوى إلى النطق بالحكم..... 44
**الفرع الأول :** الإجراءات المتبعة بشأن افتتاح الدعوى والمحاكمة.. ..... 44
**الفرع الثاني :** مرحلـــــة المحـــاكمـــــة والنطـــق بالحـــكـــم..... 48
**المطلب الثاني :** الإجراءات المتبعة أمام جهات الطعن..... 57
**الفرع الأول :** الإجراءات المتبعـــــة بشأن الاســـتـــئـــناف..... 57
**الفرع الثاني :** الإجراءات المتبعة بشأن إلتماس إعادة النظر..... 58
**خاتمة**..... 66-67
**مراجع**..... 68-72